مفكرة القانونية

العدد 15، آذار/مارس 2014
ISSUE 15, MARCH 2014

نمطية التجاذب بين القضاء والاعلام:
اضاءة على تجارب وآفاق منسية (ص. 2-9)

رسم رائد شرف

قرار قضائي يكرس حق المعرفة لذوي المفقودين (ص. 11)

تطور الاستراتيجيات القضائية في التعاطي مع الاعلام (ص. 6-7):

شهد لبنان ثلاث استراتيجيات قضائية في التعاطي مع الاعلام. الأولى، تتمثل في التشدد في معاقبة التعرض للقضاء. أما الثانية، فتتمثل بالسعي الى تنظيم ميثاق شرف أو وضع آليات تفاهم بين ممثلين عن الاعلام وكبار القضاة. أما الاستراتيجية الثالثة فهي تهدف مبدئيا الى تنظيم حق الرد وهي تتمثل في انشاء مكتب اعلامي لمجلس القضاء الأعلى.

تطور جديد على صعيد الهوية الطائفية (ص. 10):

في 24-3-2014، اتخذ القاضي المنفرد في جويا بلال بدر قرارا قضائيا بتصحيح اسم يؤشر الى انتماء طائفي، بعدما تثبت من شطبها لقيدها الطائفي ونجاحها في اقناع محيطها بمناداتها بالاسم الجديد منذ سنوات عدة. يشكل هذا القرار تطورا جديدا على صعيد حق الفرد في التحرر من الهوية الطائفية الموروثة.

سلامة الانسان في أعلى هرم المنظومة القانونية في لبنان (ص.16):

سلامة الانسان فوق كل اعتبار، مبدأ يواصل قضاء الأمور المستعجلة في المتن العمل على ارسائه على نحو يجعل منه مبدأ عاما هو في أعلى هرم المنظومة القانونية في لبنان. وما يشير اليه هذا المبدأ يسمح بتوقع إمكانية توسع القضاء المستعجل في التدابير التي يتخذها في حالات العنف الاسري.

فهرس

موضوع الغلاف الأساسي

2-4 هواجس القضاة أمام التغير في بيئتهم المهنية : كيف نكسر نمطية العلاقة بين الاعلاميين والقضاة؟
نزار صاغية
4 كيف قارب القضاة الإعلام في معاركهم الإصلاحية؟
5 قضية يسرى العامري: أو حين دافع إعلاميون عن قوة أحكام قضائية
سارة ونسا
6 استراتيجيات قضائية ثلاث في التعاطي مع الإعلام
6 استراتيجية منع التداول الإعلامي في شؤون القضاء
نرمين السباعي
7 حين عقدت النيابة العامة التمييزية ميثاق شرف مع الإعلام (2012): ما حدا بيستوطي حيطنا.. نحن صحاب وبدنا نضل صحاب
سعدى علوه
8 أدب المقامات في أحكام المطبوعات
علاء مروة
9 ... وأدب الديمقراطية في محكمة أخرى
9 معركة محكمة المطبوعات: أسئلة بشأن التنظيم القضائي

مقالات وأخبار أخرى

10 تطوّر جديد على صعيد «الهوية الطائفية»: قرار قضائي بتصحيح اسم يؤشر الى انتماء ديني
نزار صاغية
11 شورى الدولة يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة
غيدة فرنجية
12 جدل حول الصدمة النفسية للاجئين السوريين: هل أعد مريضاً إذا حزنت في حدادي على مقتل ابني؟
هلا كرباج
13 عاملات المنازل أمام مجالس العمل التحكيمية: دعاوى من دون أحكام
سارة ونسا
13 الداخلية تصلح السجون من خلال جمعية غير ربحية: اصلاح زواريب وبذور لدولة موازية
غيدة فرنجية
14-15 من أجل مقاربة إدارية شاملة لمشروع «اللامركزية الإدارية الموسّعة»
د. أندره سليمان
16 قضاء الأمور المستعجلة يثابر: مبدأ سلامة الإنسان على رأس هرم المنظومة القانونية
يمنى مخلوف

المشهد القانوني:

انطلقت معركة محكمة المطبوعات حين أصدرت حكمها في قضية رنده يقظان ضد جريدة الأخبار ومحمد نزال في 24-2-2014. ولم تكن خسارة الجريدة هي الأولى التي تعدّها هذه الأخيرة حيفاً، فقد سبقتها أحكام كثيرة بُنيت على حيثيات مشابهة وأدت الى إدانتها. لكنها المرة الأولى التي رفعت فيها الجريدة الصوت ضد محكمة المطبوعات طالبة من أعضاء هيئة المحكمة التنحي. وقد بررت الجريدة موقفها في مطالعة طويلة، بدا من خلالها أن الحكم الأخير كان بمثابة النقطة التي طفح معها الكيل. واللافت أن انتفاضة الجريدة جاءت عقب سلسلة من المواقف النقدية لأعمال قضائية، أبرزها القرار الظني الصادر في قضية رلى يعقوب، حيث وجه الإعلام بمثلاً بعدد من الصحف (السفير، الأخبار) والتلفزيونات (NTV وLBC) أسئلة حول إهمال عدد من أدلة جرمية، بقيت من دون إجابة. وقد ولّدت هذه الانتقادات المتزايدة من حيث حدتها ووتيرتها شعوراً لدى القضاة بتحول في البيئة التي يعملون فيها. وبالطبع، شكّل نشوء المفكرة القانونية كمنظمة إعلامية نقدية متخصصة وتطوّر أعمالها ونشاطاتها عاملاً إضافياً في هذا الخصوص. ومن هنا، رأينا من المفيد أن نخصص هذا العدد، للنظر في أبعاد هذه المعركة على صعيد العلاقة بين القضاء والإعلام، ولا سيما لجهة ما تثيره من تصورات نمطية وهواجس لدى القضاة، بحثاً عن إمكانات تجاوز هذه التصورات والهواجس. وقد رأينا من الضروري في هذا السياق أن نوثق بعض الاستراتيجيات القضائية المتبعة في هذا الشأن، فضلاً عن بعض التجارب المنسية والتي شهدت تشاركاً بين قضاة ووسائل إعلامية، بهدف تحقيق أهم ما لهما من وظائف مشتركة، أي الانتصار للفئات الأكثر ضعفاً في مواجهة القوى الأكثر نفوذاً كما حصل في 2009-2010 بهدف تنفيذ الأحكام الآيلة الى وضع حد للاحتجاز التعسفي لعشرات اللاجئين العراقيين من قبل الأمن العام.
ويخصص هذا العدد لمناقشة أحداث آذار فيما يتناول العدد القادم أعمال الجلسات التشريعية الخاصلة في نيسان.

هواجس القضاة أمام التغير في بيئتهم المهنية: كيف نكسر نمطية العلاقة بين الاعلاميين والقضاة؟

نزار صاغية

في اثر الحكم الصادر في قضية رنده يقظان ضدّ جريدة الأخبار ومحمد نزال في 24-2-2014، بادرت الوسيلة الإعلامية المحكوم عليها (جريدة الأخبار) الى انتقاد المحكمة وصولا الى الطعن بمشروعيتها في النظر في دعاويها الأخرى العالقة أمامها. وقد بدت الوسيلة من خلال ذلك وكأنها تقلب الأدوار وتحوّل محاكمتها من قبل المحكمة الى ما يشبه محاكمة لهذه الأخيرة.
واللافت أن انتفاضة الجريدة جاءت في اثر سلسلة من المواقف النقدية لأعمال قضائية، أبرزها القرار الظني الصادر في قضية رلى يعقوب. لا بل أن بعض هذه الانتقادات أخذت طابع المساءلة الشعبية، أحيانا بدفع من منظمات حقوقية كتظاهرة ناشطي جمعية نسوية الحاصلة في 1-7-2013 في أعقاب اعتداء مرافقي نديم الجميل على عدد من هؤلاء. وقد ولّدت هذه الانتقادات المتزايدة من حيث حدتها ووتيرتها شعورا عاما، وخصوصا لدى القضاة باحتمال حصول تحول في البيئة التي يعملون فيها في اتجاه تزايد الاهتمام الإعلامي بالمساحة القضائية. وفيما يؤمل أن يهد هذا الواقع المستجد لتعزيز العلاقة بين الاعلام والقضاء على أساس أنهما يشتركان في أداء وظيفة المساءلة، فان مقاربته تؤول في الغالب على العكس من ذلك تماما الى حجب أي تفكير حول فوائد هذا التعاون أو أبعاده. وهي تضع بالمقابل وبشكل متكرر في الواجهة عددا من الأفكار النمطية التي تلتقي على تصوير العلاقة بين القضاء والاعلام على أنها علاقة مضرة بالقضاء وسلبية بالضرورة.
وبالطبع، من شأن هذه الأفكار النمطية ليس فقط أن تحول دون تطور مبادرات اصلاحية بين العاملين في هذين الجسمين المهنيين، انما أيضا، وهذا الأهم، أن تمنع مقاربة الهواجس المتكونة هنا وهنالك بشكل عقلاني مما يؤدي الى مفاقمة الأفكار النمطية والتخفيف من حظوظ تجاوزها.
ومن هنا، رأينا من الضروري أن نتساءل عن كيفية كسر هذه الحالة منعا لآثارها السلبية. وما يحفزنا في هذا الاتجاه، هو عدد من المواقف المشجعة التي برزت خلال التبادل الإعلامي الحاصل بين مجلس القضاء الأعلى[1] واعلاميين[2] مؤخرا، على نحو يجعل هذا الاستحقاق أكثر قابلية للتحقيق.

العلاقة النمطية:

في بيانه الصادر في 4-3-2014 تعليقا على المقالات التي تناولت محكمة المطبوعات، بدا مجلس القضاء الأعلى وكأنه يضع في وثيقة واحدة مجموعة من منطلقاته الفكرية. وهذه المنطلقات تشكل بالواقع استعادة لأبرز مكونات النظرة النمطية القضائية التي تؤول الى نزع المشروعية عن التعرض الإعلامي للقضاء الذي يقتضي المحافظة على هيبته. ومن أبرز هذه المنطلقات الآتية:
أولا، أن اصلاح الخلل القضائي لا يتم من خلال الاعلام انما من خلال الهيئات القضائية الرسمية. وهو يتم من خلال مجلس القضاء الأعلى الذي لا يدخر جهدا بما يتصل بتنظيم القضاء، أو من خلال اتباع طرق المراجعة القضائية بالنسبة الى الأحكام. وتاليا، وعلى فرض وجود خلل في التنظيم القضائي أو في أحكامه، فانه ليس للاعلام أي دور في اصلاحه أو في تنوير الرأي العام بشأنه،
ثانيا، أنه يقتضي صون هيبة القضاء وكرامة القضاة، وأن دور الاعلام كغيره من فعاليات المجتمع يكمن في المحافظة على هذه الهيبة،
وثالثا، وهذا قد يكون أهم مرتكزات النمطية، هو المسارعة الى تصوير الانتقاد الاعلامي الموجه الى محكمة المطبوعات على أنه انتقاد يتناول القضاء على العموم. وهذا الموقف انما يعكس حساسية مضخمة وميلا تقليديا للمؤسسات القضائية في الباس أي انتقاد أو اتهام يطال عملا قضائيا لباس التعميم. وهذا ما كان ذهب اليه الحكم الصادر عن محكمة المطبوعات في قضية القاضية رنده يقظان، حيث جاء فيه بأن المقال موضوع المحاكمة والذي تحدث عن تورط قاضيين في الافراج عن عدد من كبار تجار المخدرات، انما طال القضاء برمته. وهذا الميل الى تحريد أي انتقاد من وقائعه الخاصة من خلال تحويله الى انتقاد عام، انما يستحضر الحس النقابي للقضاة ويحرر المؤسسات القضائية من عبء تقديم أجوبة على المسائل الخاصة المطروحة، فضلا عن أنه يصور الاعلام على أنه يستغل الأخطاء المرتكبة هنا وهنالك للانقضاض والتهجم على القضاء، بمنأى عن أي نية إصلاحية. وهو أمر يستدعي حكما الإدانة. وبكلمة أخرى، تصور انتقادات الاعلام بأحسن الأحوال على أنها كلام حق (ينطلق من خطأ قاض) يراد به باطل (تهشيم القضاء).

الصورة منقولة عن موقع www.legalweek

وبالطبع، ما كان لهذه النمطية أن تستمر في شكلها المذكور لولا وجود ميل مقابل ومواز لدى عدد مهم من الإعلاميين بوضع القضاة في سلة واحدة، عن كسل أو جهل أو تسرع في الحكم، بحيث تتلاشى القدرة على التمييز الى حد الاضمحلال. ومن المؤشرات على ذلك، مقاربة السلطة القضائية على أنها سلطة عضوية تنحصر في جهاز معين (مجلس القضاء الأعلى) أو على أنها سلطة متماسكة موحدة فيما أنها في الواقع سلطة مبعثرة على مئات القضاة العاملين في محاكم مختلفة يفترض بها أن تحكم باستقلالية من دون أي تدخل من أي كان، بما فيهم مجلس القضاء الأعلى. وانطلاقا من ذلك، قلما يبذل الاعلاميون جهدا لدحض اتهامهم بالتعميم من خلال التركيز على خلل معين مع تجنّب أي تعميم مهما كان محدودا وثانويا بالنسبة الى المواضيع التي يطرحونها.
وبذلك، تظهر النمطية القضائية وكأنها تتغذى من النمطية الإعلامية التي تعود فتغذيها في تفاعل سلبي يؤدي عموما وغالبا الى اعلاء مزيد من الحواجز بين القضاء والاعلام. واللافت أن لهذه النمطية قوة تسمح لها بالرجوع الى الواجهة، حتى في حال اعلان تعهدات رسمية وغير رسمية سابقة بوجوب تجاوزها. وهذا الأمر يؤشر الى مدى هيمنتها على وعي الجسمين الإعلامي والقضائي في مقابل ضعف الاعتبارات الأخرى كمبدأ الشفافية أو مبدأ استقلال القضاء أو أهمية تحفيز الدور الريادي للقضاة. ولعل خير دليل على غلبة هذه النمطية هو اعلان المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى بعدم جواز التداول إعلاميا في قضايا ما تزال مطروحة امام القضاء في بيانه الصادر 31-1-2014 في قضية رلى يعقوب فيما أن هذا المكتب نشأ أصلا كأداة لتنظيم الرد على الاعلام تعزيزا للشفافية ونزولا عند مقتضياتها[3].

سلبيات العلاقة النمطية

وعليه، وبفعل هذه النمطية، يهيمن التأزم بين جسمي القضاء والاعلام على النقاش العام، الأمر الذي يتجلى في سلبيات عدة أهمها:
الأول، طمس مجمل الفوائد الممكنة للتداول الإعلامي في شؤون القضاء أو تهميشها، على أساس أن الأضرار الناتجة عن ادخال دب الاعلام الى كرم القضاء تبقى أكبر من أي فائدة قد تتأتى عنه.
وعليه، يبقى الخطاب الرسمي القائل بأن الخلل القضائي يصحح من ضمن الآليات القانونية (التفتيش القضائي) سائدا على الرغم من شلل هذه الآليات بشكل شبه كامل في العقدين الأخيرين، فيما غالبا ما ينسى دور الاعلام في فضح الفساد القضائي. ومن المنطق نفسه، يتم تضخيم الأضرار الناتجة عن الاعلام في موازاة استصغار الأضرار الناتجة عن العوامل الأخرى التي تشكل عقلانيا أمورا أكثر خطورة كتدخلات السلطات السياسية مثلا التي تحدق بالقضاء وتتعرض لاستقلاليته والتي ينتهي ابعاد الاعلام عنها حكما الى ابقائها قيد الكتمان. فكأنما التدخل الوحيد الذي يخشى منه القضاء هو تدخل الاعلام في شؤونه، فيما تبقى سائر التدخلات خارج الخطاب العام وكأنها أمور ثانوية وغير مهمة.
وفي السياق نفسه، تطمس في الذاكرة القضائية أشكال التعاون السابقة الحاصلة بين قضاة واعلاميين والتي من شأنها أن تناقض هذه النمطية. وهكذا، طمست الى حد كبير ذاكرة التحركات القضائية التي أنشأت منابر إعلامية متخصصة كحلقة الدراسات القضائية (1969-1972) أو استعملت منابر الاعلام كاللجنة القضائية المؤقتة (1980 و1982) كوسيلة للدفاع عن مصالح القضاء المادية والمعنوية. كما طمست ذاكرة لجوء عدد من القضاة الى نشر كتب، بعضها كتب استقالة، في أواخر الثمانينيات وبداية التسعينيات لتحذير الرأي العام ازاء مخاطر تدني رواتب القضاة على استقلاليتهم[4]. كما طمست ذاكرة المحطات التي شارك فيها الإعلام بقوة للضغط على السلطات العامة لتنفيذ أحكام قضائية، أبرزها الأحكام التي أصدرها عدد من قضاة الأمور المستعجلة في محاكم عدة (سينتيا قصارجي، زلفا الحسن، ميراي حداد) لصالح لاجئين عراقيين بهدف وقف ممارسات ظالمة فادحة كالتوقيف التعسفي لدى المديرية العامة للأمن العام في 2009 و2010 [5] أو أيضا الأحكام الآيلة الى انصاف فئات اجتماعية معرضة لغبن قانوني وأو اجتماعي مزمن والتي من شأنها طبعا أن تعزز المكانة الاجتماعية للقضاء ومرجعيته بالنسبة الى المرجعيات السياسية، أقله بالنسبة لهذه الفئات.
أما الأمر الثاني والذي لا يقل خطورة، فهو حصر التفكير بين أحقية الاعلام أو عدم أحقيته في التداول في الشؤون الإعلامية وفق معادلة هيبة القضاء أو حرية الاعلام (أسود أو أبيض) مع حجب سائر الأسئلة الأخرى والتي تتصل بتنظيم القضاء وتقاليده أو بأخلاقيات الاعلام في هذا المجال أو أيضا بكيفية مساهمته في تكوين رأي عام مؤيد لاصلاح القضاء أو كيفية التعامل إيجابا وبمسؤولية مع الهواجس القضائية المحقة إزاء احتماله تعسفه أو انزلاقه في هذا الشأن. وتزيد هذه الهواجس بالواقع بفعل شعور غالبية القضاة بضعف القضاء الحالي وبغياب الضوابط إزاء سوء استخدام الاعلام في انتقادهم وأيضا بضعف ثقتهم عموما بنوايا الوسائل الإعلامية المرتبطة بقوى سياسية نافذة وخلفياتها.
وكسرا لهذه النمطية، سنعمد هنا الى عرض هذه الهواجس في سياق تحليلها تمهيدا لاستكشاف إمكانيات التخفيف منها. وبالطبع، الموقف من الاعلام لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار حسناته كما سيئاته، وأن الرد على السيئات يكون عموما في وضع ضوابط أكثر مما يكون في انتهاج المنع أو الرفض، وهو بأية حال أمر مستحيل من النواحي العملية والقانونية كما المبدئية عملا بمبادئ الديمقراطية.

كيف نكسر العلاقة النمطية من الناحية القضائية؟

كسر العلاقة النمطية من الناحية القضائية يستدعي قراءة جديدة لمقومات هذه العلاقة أكثر تواؤما مع الواقع ومقتضيات المصلحة العامة. وهذا الأمر يفرض بالضرورة الابتعاد عن اللغو والمبالغة في تقدير مخاطر الاعلام، كما الابتعاد عن استصغار الدور الذي بامكانه أن يؤديه في تحصين استقلالية القضاء في مواجهة القوى النافذة. وللوصول الى ذلك، قد يكون من الضروري استذكار المحطات الإيجابية في التعاون بين الاعلام والقضاء والتي أشرنا الى بعضها أعلاه فضلا عن تجاوز عدد من المسلمات التي يرتدي بعضها طابعا تقليديا موروثا:
الأولى، إعادة النظر في مفهوم الهيبة. فعدا عن أن هذا المفهوم هو في تعارض تام مع فكرة العدالة بما فيها من مهابة وخوف، فان كرامة القضاء تتحقق من خلال اصلاح عيوبه والاعتراف بها وبشكل خاص الدفاع عن استقلاليته إزاء من يتدخل في هذه الأعمال وليس في التعامي عن هذه الأخطاء أو هذا التدخل. هذا فضلا عن أن ثقة الناس بالقضاء لا تكتسب بفعل لزوم الصمت ازاء طرح علامات استفهام كبرى انما في إعطاء أجوبة واضحة ومقنعة في هذا الصدد، بحيث تزداد الثقة بالقضاء بقدر ما تزداد الشفافية في أعماله.
الثانية، إعادة النظر في احتكار مجلس القضاء الأعلى للسلطة لمهام اصلاح القضاء. فخلافا لما يصرح به المجلس، يثبت الواقع أنه أعجز من القيام بهذه المهمة منفردا، ولا سيما أن صلاحياته تبقى محدودة وأعضاؤه غير محصنين. فماذا فعلت مجالس القضاء إزاء تعنت السياسيين فيما يخص التشكيلات القضائية؟ ولا يعني ذلك بالضرورة انتقاصا من قدره أو من قوة ارادته أو تشكيكا في نواياه، انما مرده هو تقدير واقعي وموضوعي لحجم المهمة التي تتطلب جهودا اجتماعية جمة تشكل قدرة كافية لجبه قوى النفوذ الجائمة على صدر القضاء. وهنا، من اللافت أن يطالب المجلس القوى الاجتماعية بدعمه للمحافظة على هيبة القضاء، في موازاة انكار أي دور لها في اصلاح الخلل القضائي. كأنما الجهود الاجتماعية المطلوبة هي تلك التي تنجح في إخفاء الحقائق وليس في صناعة حقيقة أفضل.
الثالثة، إعادة النظر في مفهوم التدخل في القضاء. فغالبا ما تضع المؤسسات القضائية الانتقادات الإعلامية للقضاء في خانة التشويش على أعمال القضاء والتدخل فيها[6]. والواقع أن هذا الهاجس على أهميته، يرشح عن نظرة ضيقة ومجتزأة للأمور. فالثقافة السائدة قضائيا كما سبق بيانه ليست ثقافة استقلال القضاء فيأتي الاعلام ليعكرها، انما على العكس تماما، هي أقرب ما تكون الى ثقافة تدخل في القضاء، بحيث يستبيح كل ذي نفوذ لنفسه مباشرة أو من خلال وسطاء قضائيين التدخل في القضاء (وهو جرم جزائي) من دون أن يستتبع ذلك أي ملاحقة قضائية. وأمام واقع كهذا، تصبح الانتقادات الموجهة الى القضاء بالدرجة الأولى انتقادات لفضح هذه التدخلات أو على الأقل لإحداث توازن معين في واقع غير متوازن. هذا مع العلم أن «التدخل» الإعلامي يحصل علنا ويبين أسبابه ويكون قابلا مبدئيا للرد والمناقشة ومعرضا للملاحقة في حال التعسف، فيما أن «التدخل» غير الإعلامي يحصل سرا ويستخدم وسائل غالبها غير مشروع، من ترغيب وترهيب، وهو بطبيعته غير قابل للرد أو المناقشة وتشكل سريته مانعا من بين موانع عدة أمام ملاحقته. ومن هنا، يكون جد معبر أن يبقى مجلس القضاء الأعلى والنيابات العامة على اختلاف درجاتها ومجمع القضاة صامتين إزاء التدخلات السياسية والقضائية في أعمال القضاء فلا يعترضون عليها علنا، فيما تعلو الصرخة كلما تناول الاعلام موضوعا قضائيا.
الرابعة، إعادة النظر في مفهومي موجب التحفظ والتقاليد القضائية. وفي هذا المجال، غالبا ما يبرر الخطاب القضائي الرسمي وجوب ابعاد الاعلام عن القضاء لعدم جواز انغماسه في سجالات إعلامية عملا بموجبي الحيادية والتحفظ[7]. وإذ شكل انشاء مكتب اعلامي لمجلس القضاء الأعلى مدخلا هاما في هذا الخصوص في اتجاه تنظيم حق الرد والتوضيح على ما يتصل بالقضاء، فان مراقبة أعماله أظهرت بالمقابل عددا من الشوائب: فقد بدا المجلس من خلال بياناته وكأنه يمنح ثقته الكاملة للقضاة الذين يتم التعرض لهم، مع تجنب الإجابة على التساؤلات المطروحة إعلاميا بطريقة أو بأخرى. وهو بذلك بدا وكأنه يقول إن للقاضي موضوع النقد من يدعمه من دون أن يبيّن فيما إذا كانت أعمال القاضي تستحق الدعم أم لا. الا أنه ورغم هذه الشوائب، ما تزال تجربة المجلس في أولها، ويؤمل تطورها مع تراكم الخبرة في هذا المجال.
الخامسة، إعادة النظر في الميل المقصود أو غير المقصود الى اتهام الاعلام بالتعميم في موازاة إعادة النظر في انعكاسات هذا الاتهام. فكما سبق بيانه، قد يكون مرد اتهام انتقاد معين بالتعميم هو حساسية منتفخة أو

تتمة

رغبة في تجنب الرد على مضمون الانتقاد أكثر مما هو هذا المضمون بحد ذاته والذي يتناول في حالات كثيرة وقائع محددة بدرجة أو بأخرى. وبأية حال، ومهما بلغ حجم التعميم، فمن الأنسب من الناحية القضائية اعتماد مقاربة مختلفة قوامها افتراض حسن النية لدى الإعلاميين حتى ثبوت العكس. فلا يمنع التعميم النظر في مدى صوابية الانتقاد والتفاعل معه، وعلى أن يتم التعامل معه أقله في حال صوابية الخبر ليس على أنه استعداء للقضاء وسعي الى تحطيمه، بل على أنه تعبير عن شعور عام بتراجع الثقة العامة بالقضاء، وبمثابة دعوة للمؤسسات القضائية بالقيام بما يلزم من خلال اصلاح مواضع الخلل لاعادة هذه الثقة اليه.

وكيف نكسر العلاقة النمطية من وجهة نظر إعلامية؟

في هذا الصدد، سنتناول إمكانات كسر هذه العلاقة النمطية من الناحية الإعلامية. وقد يكون من المفيد جدا أن تعمد الوسائل الإعلامية، منفردة أو مجتمعة، الى صياغة سياسات تحريرية واضحة في كيفية التعامل مع الشؤون القضائية، وذلك ضمن الرؤية التي تراها مناسبة لوظيفة القضاء الاجتماعية. ومن أهم المسائل التي يمكن للسياسة التحريرية أن تشملها، المسائل الآتية:

- إعادة النظر في الدور النمطي للاعلام في المجال القضائي: فالاعلام معني بالقضاء من جوانب عدة، تتجاوز بكثير ما تفرضه العلاقة النمطية التي تريد أن تحصر دوره في انتقاد القضاء ومساءلته. فمن دون التقليل من أهمية هذا الدور، تترتب على الوسائل الاعلامية مسؤوليات أخرى فائقة الأهمية. من أبرزها، تغطية القضايا القضائية ذات الأبعاد الاجتماعية على نحو يخرجها من طابعها الخاص ليسبغ عليها الطابع العام، مع ما يستتبع ذلك من تعزيز لمكانة القضاء اجتماعيا. كما من أدواره، ابراز المبادرات الإيجابية للقضاة والتي أحيانا تسد ثغرات مزمنة في عمل المؤسسات والسلطات الأخرى. ولا بأس هنا من التذكير في معرض ممارسة هذا الدور بتجارب سابقة أدى فيها قضاة واعلاميون أدوارا تكاملية في مساءلة السلطات العامة كما هي حالات الضغط الإعلامي لضمان تنفيذ أحكام معينة في مواجهة السلطات السياسية أو الأمنية كما حصل مع قضايا اللاجئين العراقيين مثلا. فضلا عن ذلك، وهذا ربما هو الأهم، من أدوار الاعلام الاساسية السهر على حسن تطبيق مبدأ فصل السلطات، وفضح التدخلات في القضاء وابراز المبادرات التي يقوم بها قضاة دفاعا عن استقلاليتهم، وبشكل أعم تخصيص حيز هام لابراز إشكاليات استقلالية القضاء في الخطاب العام. وبالطبع، قلب الدور النمطي للاعلام في المجال القضائي لا يتأتى عن أداء هذه الأدوار جميعا، انما عن أدائها بشكل متوازن وضمن رؤية متكاملة. ومن أهم الأمثلة على ذلك، أن يتزامن أي اندفاع اعلامي لنقد العمل القضائي مع اندفاع متساو في الدفاع عن القضاء ضد من يتدخل في أعماله أو يعكر استقلاله، فلا تمهد المساءلة للاستباحة؛ أو أن يترافق أي انتقاد لقاض رضخ لتدخلات مع انتقاد متساو أو أقوى للجهة التي استساغت التدخل في عمله، فلا تصبح المساءلة في عمقها استضعافا للقضاء. كما من أهم انعكاسات ذلك أن يربط انتقاد الواقع الحالي برؤية ما يفترض بالقضاء أن يكون عليه مستقبلا. ومن شأن هذه الأمور أن تخفف الهواجس لدى القضاة، بحيث يظهر الاعلام وسيلة لابراز مكانة القضاء وتعزيزها مستقبلا وليس وسيلة بيد المتنفذين ضد القضاء، وفق ما تفرضه التصورات النمطية المشار اليها أعلاه.
- الخروج من الفهم النمطي للقضاء ولدوره في النظام السياسي والاجتماعي اللبناني. فمن الخطأ النظر الى القضاء على أنه جسم موحد، يعمل فيه أشخاص لهم توجهات وتقاليد ومواقف موحدة. فأهم ما في القضاء ربما بالنسبة الى السلطات الأخرى، أنه سلطة مبعثرة على مئات القضاة، الأمر الذي يسمح بتعددية كبيرة في الرؤى والاجتهادات والمواقف، وذلك خلافا لما هي عليه حال السلطتين التشريعية والتنفيذية اللتين يكون فيهما القرار بالضرورة موحدا. وعليه، ثمة اختلافات حتمية بين القضاة، من حيث درجة قربهم من مراكز النفوذ واستقلاليتهم، أو من حيث انفتاحهم على الاعلام أو استعدادهم لتطوير الاجتهاد القضائي أو التفاعل مع قضايا المجتمع، ومن الطبيعي اذ ذاك أن تختلف مصالح القضاة إزاء تزايد الاهتمام الإعلامي بالشؤون القضائية: ففيما يميل المستفيدون من الصمت الى رفض الاعلام النقدي بالمطلق، قد يرى آخرون (وهم في غالبيتهم الأقل شهرة والأكثر ابتعادا عن المناصب القضائية العليا) في هذا الاعلام وما يستتبعه من تغير في بيئة القضاء فرصة لاعادة الاعتبار اليهم وعونا لهم في معاركهم المسكوت عنها في مواجهة مواقع النفوذ على اختلافها. ومن المهم تاليا أن يعي الاعلام هذه الاختلافات، وأن يصيغ استراتيجياته على ضوئها وأن يعكسها في أعماله بمنأى عن التنميط والتعميم.
- الانفتاح الواسع على آليات تنظيم الرد والاعتراض والمساءلة من قبل القضاء كما هي حال التجربة الجديدة المتمثلة في المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى، مع اخضاع هذه الآليات نفسها للمراجعة والنقد توصلا الى تطوير أدائها. فمشروعية الاعلام في مراقبة أعمال القضاة تتعزز من خلال ضمان حقوقهم في الرد عليه ومساءلته، من دون أي استغياب أو استقواء أو استضعاف. كما تتعزز في حال استعداده للاعتراف بالخطأ عند حصوله من دون مكابرة.
- إعتماد معايير مهنية عالية في اختيار الأشخاص العاملين في المجال القضائي، بحيث تتوفر فيهم مستويات مقبولة من التخصص والموضوعية، فضلا عن تمتعهم بمستوى عال من النزاهة. فهذه الصفات تخفف طبعا من الأخطاء أو المنزلقات الإعلامية وتضمن فهما أكثر دقة عن التنظيم القضائي ومكوناته فضلا عن فهم أوسع لآليات عمل القضاء. وبالطبع، تشكل في هذا المضمار المفكرة القانونية نموذجا هاما قادرا على الاضاءة على بعض النقاشات الدائرة إعلاميا بشأن القضاء وعقلنتها. ومن أهم نتائج التخصص والموضوعية ليس فقط تجنب الذم بالقضاء جزافا بل أيضا تجنب مدح ما أو من لا يستحق.
- تجنب المبالغة في الاثارة الإعلامية في القضايا القضائية أو في الاسراف في مجاملة مشاعر شعبوية من خلال اعلان التضامن غير الشمروط مع فئات اجتماعية معينة بمعزل عن أحقية قضاياها.
- اعتماد النسبية في التعاطي مع الأخطاء القضائية: الأخطاء الكبرى والأخطاء الصغرى. فلا يجوز مثلا محاسبة قاض على خطأ صغير بالطريقة نفسها التي يحاسب فيها قاض على رشوة أو سمسرة أو صرف نفوذ، ولا سيما في البيئة الحاضرة التي تكثر فيها عوامل الخلل.

هذه هي بعض الأفكار لتجاوز النمطية في العلاقة بين القضاء والاعلام، من قبل كلا الجسمين. فكرامة القضاء تقوى بشفافيته، بقدر ما يقوى اشعاع حرية الإعلام بتوسيع الآفاق المعرفية والمواطنية لهذه الحرية. وتبقى طبعا التجربة خير مختبر لانضاج هذه الأفكار وتعميقها وتصويبها.

***محام ومدير تحرير المفكرة القانونية**

كيف قارب القضاة الإعلام في معاركهم الإصلاحية؟

يزخر تاريخ القضاء اللبناني بالأمثلة الكثيرة التي قارب فيها قضاة الإعلام كوسيلة ضرورية في معاركهم الإصلاحية. وقد حصل ذلك عموماً في سياق تحركات جماعية. وفيما أثرت الحلقة القضائية (1969-1972) إنشاء وسيلة إعلامية متخصصة وعلمية خاصة بها خشية الإثارة الإعلامية، فإن اللجنة القضائية المؤقتة (1980 و1982) قد تعاملت مع الإعلام على أنه شريك أساسي في معركة استقلال القضاء. كما نشر عدد من القضاة في بداية التسعينيات كتب احتجاج أو استقالة، من باب الضغط على السلطات السياسية لضمان الاستقلال المالي للقضاة، بعد تدني أجورهم كثيراً. استذكاراً لهؤلاء، وأملاً بتعاون إيجابي بين الإعلام والقضاء، ننشر هنا مقاطع هامة مستقاة من مصادر عدة.

اللجنة القضائية المؤقتة (1980 و1982): حين استخدم القضاة وسائل الإعلام للدفاع عن مصالحهم المهنية:

يراجع: الأنوار 1980/1/27: مقال تحت عنوان عريض: «لوقف هيمنة السياسة والسلطة التنفيذية: القضاء يبدأ ثورة بيضاء لتأكيد استقلال سلطته»:

القضية القضائية همّ جديد يضاف الى هموم السلطة اللبنانية الرازحة تحت حمل القضايا والأزمات... والتعرض الى الهمّ الجديد، الى وقائع وخلفيات التململ القائم في أوساط القضاة، هو بالنسبة للصحافي مشكلة بحد ذاتها، مشكلة نفسية ومشكلة قانونية في آن، وبما أن التشبه بالنعامة في وجه الصياد ليس وارداً في قاموس المهنة، فقد كان لا مناص من التطرق الى موضوع الأزمة القضائية، ولو من باب الملامسة... على أن هناك من أصر في مجلس القضاء الأعلى أو من خلال المجلس، على سلبيته في تحرك اللجنة القضائية، من زاوية كونه أسلوباً على القضاء جديداً.. وطُرحت أفكار تسوق الى درجة نقل القضية الى مجلس التأديب، جواباً على الاتصال المباشر بالرأي العام من قبل اللجنة عبر الصحف.

دب الصحافة في كرم القضاء

وكان جواب المتفهمين لأهداف اللجنة بأن اللجوء الى الصحف عكس اليأس من أسلوب المداولات داخل المكاتب. فالدراسة التي أعدها متخرّجو معهد القضاة رفعت الى المعنيين منذ شهرين، ومع ذلك لم يحوزوا جواباً، ما دفع باللجنة القضائية بعدما تناولت الكرة من يد القضاة الجدد الى أن تعتمد آخر الدواء، وهو الكي بحبر المطابع. فإهمال المطالب هو الذي أحضر دب الصحافة الى كرم القضاء.

سامر غمرون ونزار صاغية، التحركات القضائية الجماعية... مرجع مذكور أعلاه، ص. 88:

«تاماً كما حصل عام 1980، طوّر أعضاء اللجنة القضائية علاقة مميزة مع الإعلام وخاصة المكتوب منه، فكانت تصدر بيانات شبه يومية باسم اللجنة أو أحد أعضائها، كما نلحظ متابعة دقيقة من الصحف لأعمالهم. وقد برز هذا الانفتاح الإعلامي منذ البدء حين دعا الأمين العام للجنة منيف حمدان في بيان صحافي له تاريخ 24 آذار 1982 أجهزة الإعلام المحلية والعربية والدولية الى حضور الجمعية العمومية الأولى للمساهمة في الدفاع عن استقلال السلطة القضائية وسيادة الدستور. وتالياً، تناول البيان الإعلام ليس فقط كوسيلة لإعلام الرأي العام بتحركات القضاة بل أيضاً كشريك في خوض المعركة. كما بلغ التوجه الى الإعلام درجة أعلى حين لجأ حمدان في أكثر أوقات الأزمة حساسية الى الدعوة الى مؤتمر صحافي في قصر العدل معلناً استعداده للتكلم على «الطريق العلم» في حال منعه...».

1. بيان 4-3-2014.
2. إبراهيم الأمين، الى مجلس القضاء الأعلى، الأخبار 6-3-2014.
3. نزار صاغية وبيرلا شويري، «المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى من خلال بياناته، قضاة لبنان الذين ينتباهى بهم العالم»، المفكرة عدد 14، شباط.
4. سامر غمرون ونزار صاغية، التحركات القضائية في لبنان، في حين تجمع القضاة، منشورات حقوقية صادر، 2009، لبنان.
5. سارة ونسا، قضية يسرى العامري: أو حين دافع إعلاميون عن قوة أحكام قضائية، العدد نفسه.
6. مثال على ذلك، البيانان الصادران في قضية رلى يعقوب في 27 و31/1/2014.
7. نرمين السباعي، استراتيجية منع التداول الإعلامي في شؤون القضاء، منشور في هذا العدد.

قضية يسرى العامري:
أو حين دافع إعلاميون عن قوة أحكام قضائية

سارة ونسا

لم تكن علاقة الإعلام بالقضاء دوماً علاقة مأزومة ضمن ثنائية «الهيبة» (للقضاء) و«الحريات» (للصحافة). فقد صدف في مناسبات عدة، أن تبنّى عدد من الوسائل الإعلامية قضايا قضائية أساسية. ومن أبرز هذه المناسبات، قضية اللاجئة العراقية يسرى العامري، حيث التزمت وسائل إعلامية عدة الدفاع عن قوة حكم القضاء وصولاً الى فرض تنفيذه في مواجهة المديرية العامة للأمن العام (الأمن العام أدناه)، فيما التزمت السلطات القيّمة على القضاء صمتاً تاماً وكأنها غير معنية.

بدأت القضية في 11-12-2009، حين أصدرت قاضية الأمور المستعجلة في زحلة سنتيا قصارجي، حكماً رياديا بالإفراج فوراً عن العامري، وذلك في دعوى أقامتها هذه الأخيرة ضد الدولة/ وزارة الداخلية/ الأمن العام على خلفية إبقائها محتجزة تعسفاً لأشهر من دون سند قانوني. وأهمية هذا الحكم تكمن في أنه الحكم الأول من نوعه الذي يصف هذا النوع من الممارسة التي كان يعتمدها الأمن العام اعتماداً منهجياً ومزمناً على أنه احتجاز تعسفي، ما يجعلها بحكم القانون جناية مُعاقباً عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة وفق أحكام المادة 367 من قانون العقوبات. إلا أنه رغم صدور هذا الحكم، امتنع الأمن العام عن تنفيذه مبقياً اللاجئة قيد الاحتجاز. وإزاء عدم وجود آليات لإرغام الإدارات العامة على تنفيذ الأحكام، اضطر وكيل العامري والناشطون المؤيدون للقضية (أبرزهم جمعية رواد، فرونتيرز) على نقل المواجهة من القضاء الى الإعلام الذي تحوّل بدوره الى شريك أساسي في معركة «تحرير» اللاجئة العراقية والدفاع عن القضاء وما يصدر عنه من حكم[1].

وانطلاقاً من ذلك، خصصت معظم الصحف اللبنانية، وبوجه خاص الأخبار والسفير وبشكل أقل النهار، صفحات عدة (أحياناً عناوين صفحاتها الأولى) لمواكبة القضية، ورافقت كاميرات الصحافيين اللاجئة العراقية يوم الإفراج عنها تنفيذاً للحكم في 20-01-2010، فتصدّر خبر تنفيذ الحكم نشرتي أخبار قناتي «الجديد» و«OTV». لا بل ذهبت بعض هذه الوسائل الى الحديث عن عصيان الأمن العام أو تمرّده على الحكم[2].

وتظهر القضية أن الأمن العام تذرع بداية لرفض تنفيذ الحكم بمجموعة من الحجج، أبرزها أن العامري لا تحوز إقامة، ما يجيز للمديرية معاودة اعتقالها فور إخلاء سبيلها(!)، كما شكك بمدى صحة انطباق صفة اللجوء على اللاجئة العراقية المحتجزة. وقد ذهب المدير العام للأمن العام السابق، الراحل اللواء وفيق جزّيني، حسبما نقلت عند جريدة الأخبار، الى حد القول بأنه تبيّن بعد «اجتماع مع كبار ضباط المديرية» أن القاضية قصارجي «لا تعرف ما تقوم به» ولو أنها تعلم «بالآلية القانونية الموجودة في مذكرة التفاهم المعقودة مع المفوضية العليا لشؤون اللاجئين لما كان صدر عنها قرار إخلاء سبيل»[3] وأيضاً أنه «ليس للقضاء علاقة في المسألة»[4]. وهذه الحجج إنما تعكس أن الأمر كان محسوماً بالنسبة للأمن العام: فليس للقضاء أي دور يؤديه في مواضيع الأجانب، مهما كانت القضية، وإذا صدر عنه حكم، فلا بأس، فهو لن ينفذ.

كما تظهر الوقائع أن الأمن العام عاد ورضخ للحكم القضائي على مضض وتدريجياً بفعل الإعلام وتحت ضغطه. فبعد مقالة صحافية نارية اللهجة وردت إشارة اليها على الصفحة الأولى لجريدة الأخبار بعنوان «الامن العام يتحدى القضاء» قام الأمن العام بتسليم اللاجئة العراقية لأحد بيوت الإيواء التابعة لرابطة «كاريتاس» على أن تظل موقوفة لديها لمصلحة المديرية. وقد أدى هذا الأمر الى إطلاق حملة ضد الرابطة بواسطة SMS والرسائل البريدية رفضاً لتورطها في منح الأمن العام منفذاً لعدم تنفيذ الحكم، من خلال الموافقة على احتجازها لمصلحته.

وفي يوم الإفراج عن العامري، كان من المفترض أن تجري اللاجئة مقابلة مع المفوضية العليا للاجئين ليصار الى إعادة توطينها. وقد وصلت اللاجئة الى المفوضية برفقة موظفين من رابطة «كاريتاس» الذين رفضوا رفضاً قاطعاً أن يُطلق سراحها، وأدلوا رداً على سؤال الصحافيين أن اللاجئة سوف «تبقى عندنا الى حين يَخلص ملفها». لم تصمد رابطة «كاريتاس» ومعها الأمن العام كثيراً أمام عدسات الكاميرات التي توافدت الى أبواب المفوضية، فرفعت الرابطة يدها عنها، ما أدى أخيراً الى تنفيذ الحكم بالكامل.

إلا أن القضية لم تنته هنا. فهددت الجهات التي وقفت بوجه القضاء بملاحقة بعض الصحافيين ممن تابعوا وكتبوا عن القضية بجرم القدح والذم لاتهامها بمخالفة أحكام القضاء وممارسة التوقيف التعسفي، ووضع بعضهم تهديده موضع التنفيذ. فهددت مثلاً رابطة «كاريتاس» الصحافي عمر نشابة باللجوء الى المحكمة ضده بسبب ما نشره عن القضية وعن رفض الرابطة إطلاق سراح اللاجئة[5]. غير أنها عادت وعدلت عن قرارها هذا. كما تقدم المدير العام للأمن العام السابق بشكوى قدح وذم أمام النيابة العامة التمييزية بوجه الصحافي خالد صاغية، بسبب ما ورد في مقالة نشرها في صحيفة «الأخبار» تتناول قضية اللاجئة العراقية وبالتحديد مسألة عصيان الأمن العام عن تنفيذ الحكم القضائي، حيث كان صاغية قد أكد أن «ليس هناك من يريد صون القضاء» بل «يريدون كم الأفواه»[6].

كما أن القضية أخذت طابعاً أوسع، مع صدور أحكام مماثلة عن قضاة آخرين بخصوص لاجئين آخرين احتُجزوا تعسفاً لفترات وصلت بالنسبة الى البعض الى ثلاث سنوات، أبرزها الأحكام التي أصدرتها القاضيتان ميراي حداد في 28-1-2010 وزلفا الحسن في 8-6-2010. وقد بقي عدد من وسائل الإعلام في هذه الفترات كلها ملتزماً بإبراز هذه الأحكام والمطالبة بتنفيذها طوال سنة 2010.[7]

واللافت أنه في موازاة الانخراط الإعلامي في الدفاع عن القضاة المعنيين في هذه القضية والمطالبة بتنفيذ أحكامهم، لزم مرجعان، وهما وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، صمتاً مطبقاً وكأنهما غير معنيين بالقضية. وبالطبع، هذا الصمت يتناقض تماماً مع الحماسة التي غالباً ما يبديها هذان المرجعان دفاعاً عن هيبة القضاء في حال تعرض الإعلام له وبمعزل عما إذا كان التعرض محقاً أو لم يكن كذلك. وأهم من ذلك، لم يتحرك أي من هاتين الجهتين لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الاحتجاز التعسفي أو لوضع حد نهائي لجناية التوقيف التعسفي التي مارسها الأمن العام على أعداد كبيرة من اللاجئين ولفترات وصلت أحياناً الى 3 الى 4 سنوات. ومن المهم التذكير هنا بأنه ما بين عامي 2009 و2010 أصدر القضاء ما يقارب 17 حكماً بوجه الإدارة تدينها بممارسة الاحتجاز التعسفي والتعدي على الحرية الشخصية. وقد تم إبراز هذه الأحكام والتنويه بها باستمرار من قبل وسائل إعلام عدة.

وبذلك، شكل الاشتراك في هذه المعركة بين قضاة وإعلاميين تجربة هامة اكتشفوا من خلالها آفاق العمل المشترك بمنأى عن أي دعم رسمي.

الصورة منقولة عن موقع عنب بلدي

تجربة تظهر بوضوح أن بإمكان العلاقة بين الإعلام والقضاء أن تخرج عن النمطية الثنائية (الهيبة/الحرية) لتتحد في أنبل ما لهما من وظائف: حماية الفئات الأضعف اجتماعياً في مواجهة السلطات الأكثر نفوذاً. وبالطبع، في المقلب الآخر، كانت هذه السلطات (الأكثر نفوذاً) تكتشف وتسجل مرة أخرى خطورة ما قد يؤدي اليه هذا التشارك الذي كان ولا يزال مكروهاً.

***باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية**

1. يراجع، «اللجوء الى الاحتجاز التعسفي، سياسة فوق الدستور» جمعية رواد فرونتيرز، 2010.
2. جريدة النهار 2009/12/16،جريدة الاخبار 2009/9/15، جريدة السفير 2010/1/15، جريدة صدى البلد 2010/1/19
3. عمر نشابة، بيسان طي، «لا حرية ليسرى العامري رغم حكم القضاء»، جريدة الاخبار، 2010/1/16
4. المرجع نفسه.
5. عمر نشابة، «هيا بنا الى المحكمة»، جريدة الاخبار، 2010/1/19
6. خالد صاغية، «يسرى العامري»، جريدة الاخبار، 2010/1/18
7. يراجع، «اللجوء الى الاحتجاز التعسفي، سياسة فوق الدستور»، مذكور أعلاه.

استراتيجيات قضائية ثلاث في التعاطي مع الإعلام

شهد لبنان ثلاث استراتيجيات قضائية في التعاطي مع الإعلام، من المفيد أن نستعرضها من باب ضبط تعدديتها والتحول الحاصل بشأنها. الاستراتيجية الأولى، تتمثل في إنكار حق الإعلام بالتعرض للقضاء على نحو قد يؤدي الى المس بكرامة القضاة أو زعزعة الثقة بالقضاء، وذلك تحت مسميات عدة، منها هيبة القضاء ومراعاة عدم إمكانية القضاة في الدفاع عن أنفسهم بفعل موجب التحفظ. وقد شهدت هذه الاستراتيجية في بعض الأحيان ارتفاعاً في وطيسها (1998 و2008) بلغ أحياناً (2008) حد نكران مبدأ المحاكمة العادلة وقرينة البراءة من خلال المطالبة بفتح الباب أمام التوقيف الاحتياطي الفوري لكل من يتعرض للقضاء. أما الاستراتيجية الثانية (2012)، فهي تتمثل بالسعي الى تنظيم ميثاق شرف أو وضع آليات تفاهم بين ممثلين عن الإعلام (رؤساء هيئات إعلامية رسمية ومدراء تحرير) وبعض كبار القضاة (وعلى رأسهم النائب العام التمييزي). وهي استراتيجية غامضة مبنية على الشخصانية والمجاملة بالدرجة الأولى حسب ما نستشف من الشهادات التي ضُبطت عن طبيعة الأحاديث الجارية آنذاك ويفهم منها وجود تفاهم على عدم تجاوز خطوط حمراء معينة وعلى كيفية حل الإشكالات التي قد تنشأ بين الجسمين المهنيين. أما الاستراتيجية الثالثة (2013 حتى الآن)، فهي تهدف مبدئياً الى التعامل إيجاباً مع الحرية الإعلامية من خلال تنظيم حق الرد، وهي تتمثل في إنشاء مكتب إعلامي لمجلس القضاء الأعلى يتولى النطق باسم القضاء والقضاة. إلا أنه على الرغم من أن إنشاء المكتب قد حصل انطلاقاً من مبدأ الشفافية ومن حق الإعلام بالتداول في الشؤون القضائية ومن حق المواطن في الاطلاع على هذه الشؤون، فإن درس بيانات المكتب تعكس أحياناً حنيناً للمنطق السابق الآيل الى إنكار الحرية الإعلامية بهذا الشأن (نزار صاغية وبيرلا شويري، المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى من خلال بياناته، المفكرة عدد 14، شباط 2014). ويؤمل طبعاً أن ينجح المكتب الإعلامي في تطوير ذاته مع تزايد خبرته. وفيما نشرت المفكرة تحليلاً للاستراتيجية الثالثة في عددها 14، فإنها تستعيد هنا أبرز جوانب الاستراتيجيتين الأولى والثانية (المحرر).

استراتيجية منع التداول الإعلامي في شؤون القضاء

نرمين السباعي

من بين الاستراتيجيات القضائية الثلاث في التعامل مع التداول الإعلامي في شؤون القضاء، تشكل استراتيجية المنع العقابية بالطبع الاستراتيجية الأكثر تشدداً. وقد تمثلت هذه الاستراتيجية في عامي 1998 و2008 في مشروعي قانون وضعتهما السلطة بحجّة تحصين «هيبة القضاء» من دون أن يتم إقرارهما. وتعكس نصوص «المنع العقابية» ما ترتئيه الطبقة السياسية مناسباً لكلتا المهنتين وكيفية التفاعل بينهما، طبعاً تحت حجة الحرص على سير أعمال الجسم القضائي في مواجهة النزعات المفترضة للإعلام الى الإثارة والتعميم والتطرف. فتجمع نظرة الطبقة السياسية مباشرة أو بواسطة من اختارته لترؤس أعلى هرمية القضاء، بين تمنياتها بأن يرتكز القضاء مثل الجيش، على منطق «الوهرة» والتخويف، وتبرمها من «الفلتان» المفترض عند الإعلام. وكان من الطبيعي أن تولد هذه المشاريع عند مناقشتها مخاوف مشروعة إزاء تحويل القضاء والإعلام الى أذرعة تحركها السلطة وتحدد أدوارها، في وجه من يتم حجب مصالحه واهتماماته في هذه المشاريع، أي في وجه مصلحة سواد المواطنين (المحرر).

نعود في ما يلي الى نصوص مشروعي القانون، وقد استمد مشروع 2008 معظم مواده من مشروع العام 1998 مع بعض الفروقات المهمة، ملقين الضوء على مضمونهما ومبادئهما وظروف وضعهما، فضلاً عن المبررات التي أثيرت آنذاك لهما.

هيبة القضاء أم هيبة من يتدخل في أعماله؟

بالعودة الى مواقف السلطة في العهود السابقة، يتبين لنا أن محاولات تحصين المؤسسة القضائية تشريعياً إزاء الانتقادات الإعلامية، بلغت ذروتها في عهد وزير العدل بهيج طبارة، حيث عمل الأخير على إعداد مشروع قانون عام 1998 «يتعلق ببعض الجرائم التي تمس سلطة القضاء والأعمال والقرارات الصادرة عنه». ولقد رمى مشروع القانون هذا الى حماية ما سماه «هيبة القضاء» من خلال إيجاد جرم جديد يعاقب من «يزعزع الثقة» بالأعمال والقرارات القضائية ويمس بـ«كرامة» القضاء و«استقلاليته»، فضلاً عن تشديده عقوبة استعطاف القاضي شفاهة أو كتابة. ولقد استثنى هذا المشروع التعليقات ذات الطابع التقني والأعمال التي ترمي الى تعديل القرار القضائي أو نقضه أو إعادة النظر فيه. ويستذكر المحامي وليد النقيب، الذي شارك في وضع المشروع بصفته مستشاراً للوزير طبارة، الظروف التي أوجبت وضعه قائلاً إن التهجم الإعلامي على القضاء كان شديداً في تلك الحقبة، فكان على وزارة العدل «أن تحصن القضاء بالنصوص» ليس لأن القضاء معصوم عن الخطأ بل لأن التصحيح يجب أن يكون من داخل السلطة القضائية. ومن ناحية أخرى، اعتبرت الأسباب الموجبة لمشروع القانون أنه يجب الحفاظ على كرامة القضاء وسمعته لأن ذلك يعزز استقلالية السلطة القضائية ويدعم النظام الديمقراطي، داعية الى وجوب وضع نصوص تحمي هيبة القضاء المشابهة للنصوص التي تحمي هيبة الجيش وتمنع أي تطرق لما يخصه. وكان من اللافت أن هذا المشروع قد لقي آنذاك انتقاداً هاماً من أحد أبرز القضاة السابقين الراحل عبد الباسط غندور الذي ذكر بأن تعزيز استقلال القضاء والثقة به لا يُفرض فرضاً من خلال إنشاء عقوبات جديدة بل يتحقق من خلال تعزيز مقوّمات صدقيته التي بدورها تطمئن الناس الى قراراته[1]. كذلك استندت الأسباب الموجبة لمشروع القانون أساساً الى مواقف المجلس الأعلى في ذاك الحين، لا سيما بيانه الصادر بتاريخ 1998/2/19 والذي أشار فيه الى «كثرة التداول في الشأن القضائي» والى أن سلامة العمل القضائي يستتبع عدم التدخل فيه عندما يرمي هذا التدخل الى زعزعة الثقة بالقضاء. وفيما يجد «النقيب» أن النص الذي يعاقب زعزعة القضاء لا يحدّ من حرية التعبير وهو نص منقول عن القانون الفرنسي ومعمول به حالياً دون أية إشكاليات، سجلت رئيسة تحرير حقوق الناس (ملحق كان يصدر مع جريدة النهار في 1998)[2] أمل مكارم أن المنطق يوجب معاقبة التدخلات السياسية والفساد الذي يطال المؤسسة القضائية ما دامت زعزعة الثقة بالقضاء تأتي من التدخلات نفسها وليس من الكلام عنها أو فضحها. ويستوقفنا هذا الانحراف في الأهداف، فبدلاً من أن يكون العلاج في تعزيز الشفافية والمحاسبة والكشف عن صرف النفوذ وأفعال الترغيب، يكرّس مشروع القانون التستر على عيوب القضاء والتي تقتصر معالجتها ضمن الهيئات القضائية. ورغم أن مشروع القانون اقترن بموافقة مجلس القضاء الأعلى ونال، بحسب الأستاذ النقيب، إجماعاً لدى مناقشته في لجنة تحديث القوانين، إلا أنه لم يُقرّ بعد تغيير الحكومة تبعاً لانتخاب رئيس الجمهورية اميل لحود.

تلميع صورة القضاء على حساب حرية الرأي والإعلام

في مرحلة ثانية، في العام 2008، شهد لبنان تجاذباً ماثلاً بين الإعلام والقضاء، أخذ أبعاداً أكثر ضراوة، حيث أعيد طرح مشروع قانون عام 1998 ولكن مع تشديد طال مجمل مواده. ويستذكر وزير العدل السابق إبراهيم نجار معنا هذه الفترة بقوله إنها كانت عصبية جداً على القضاء، لا سيما أن التشكيلات القضائية كانت موضع عرقلة وتأخرت لسنوات طويلة. ويضيف أن مجلس القضاء الأعلى كان «على وشك الاضمحلال والسقوط نتيجة استقالات وتقاعدات، ما كان يحول دون توفير النصاب القانوني لاجتماعاته». كما يوضح أنه بموازاة ذلك كان ثمة إعلام يتناول القضاء تناولاً مركّزاً وهادفاً من خلال برامج تلفزيونية. وفي هذه الأجواء، وعلى خلفية حلقات لبرنامج «الفساد» طالت عدداً من القضاة (من إعداد غادة عيد، يبث على قناة «الجديد»)، أصدر مجلس القضاء الأعلى والجمعية العمومية للقضاة بيانين في 14 و17/7/2008 طالبين من النيابة العامة التمييزية إقامة الملاحقات الفورية بحق كل من تسوّل له نفسه تناول القضاء سلطة وأفراداً[3]، فضلاً عن دعوتهما الى تجاوز حصانات الإعلاميين والمحامين والنواب في حالات التعرض للقضاة. بل وصل الأمر بالمجلس المذكور الى المطالبة بتفعيل التوقيف الاحتياطي بحق جرائم المطبوعات من خلال تعديل القانون الذي يحكمها، مشيراً الى أن حظر التوقيف الاحتياطي للإعلاميين مشروط بعدم تجنيهم عند استعمالهم حرية القول على حرمات المواطنين عامة والقضاة خاصة[4].

ويسجل المحامي نزار صاغية[5] أن هذين البيانين يعكسان «نفساً عقابياً» يتجلى في الإجراءات الرادعة والفورية (احتجاز احتياطي) التي ناديا بوجوب إنزالها بحق كل من يتناول السلطة القضائية، مستبقين بذلك النتائج التي قد تسفر عنها المحاكمة. وفي إثر هذه البيانات، استُعيد مشروع قانون 1998 ووجّه وزير العدل آنذاك إبراهيم نجار طلباً بتاريخ 9-9-2008 الى هيئة التشريع والاستشارات للإفادة عما إذا كانت النصوص المقترحة في مشروع قانون 1998 ما زال من الـ«ممكن اقتراحها بعد انقضاء عشر سنوات على صياغتها أو إذا كان يمكن تطويرها». وقد ارتأت هيئة التشريع والاستشارات على ضوء البيانين القضائيين المشار اليهما أعلاه إدخال بعض التعديلات على المشروع بعدما وصفتها بالضرورية للملاءمة المشروع مع الواقع. وعليه، وضعت صيغة 2008 لمشروع قانون جرائم المس بهيبة القضاء بعدما تم تشديد عدد من مواده. فقد رفع الحدين الأدنى والأعلى للعقوبة في ما يتعلق بجرم زعزعة الثقة بالقضاء وصولاً الى ثلاث سنوات حبساً، وزاد قدر الغرامة المنصوص عليها الى أكثر من ضعف ما كانت عليه، فضلاً عن تطويله مدة مرور الزمن على الحق العام من 3 أشهر الى 6 أشهر. وبلغ «هوس الهيبة» أوجه حين تبنى المشروع المعدل توصيات مجلس القضاء الأعلى بخصوص التوقيف الاحتياطي فأجازها في جرائم المطبوعات التي تقع على السلطة القضائية أو على القاضي، مميزاً إياها بذلك عن سائر جرائم المطبوعات. إلا أن النهج التكميمي لحرية التعبير استند الى مبررات جديدة هذه المرة أبرزها «موجب التحفظ». فقد علل مجلس القضاء الأعلى مطالبته بتفعيل التوقيف الاحتياطي بأن موجب التحفظ الذي يلتزم به القضاة يمنعهم من ممارسة حق الرد دفاعاً عن أنفسهم في حال تعرضهم لتهجم أو نقد إعلامي، ما يوجب على الإعلام الصمت تيمناً بالقضاة.[6] إلا أن مشروع القانون هذا، كسابقه، لم يبصر النور لعدم حصول توافق بين السلطات المعنية حول بنوده. وأكد الوزير السابق نجار للمفكرة أنه رغم إيمانه بأن عليه، من خلال منصبه، أن يحمي القضاء ويحرره من الضغوط السياسية والإعلامية، إلا أنه تحفظ حينها على بند التوقيف الاحتياطي تحديداً واقترح إذ ذاك حذف المشروع من جدول أعمال الحكومة. ويبدو أن الظروف التي توالت بعد ذلك ساهمت في سحب مشروع القانون من التداول دون أية صدامات، حيث أفادنا نجار بأن ذلك يعود الى تمرير التشكيلات القضائية في عهده واقتراحه رفع رواتب القضاة وزيادة صندوق تعاضد القضاة من 4 مليارات الى 10 مليارات ليرة لبنانية.

*محامية، من فريق المفكرة القانونية

1. تعليق عبد الباسط غندور على مشروع القانون، ملحق حقوق الناس، جريدة النهار، تاريخ 1998/4/15
2. المرجع نفسه.
3. نزار صاغية، مجلس القضاء الاعلى يلبس وشاحاً جديداً: الترفع، جريدة الاخبار، تاريخ 2009/9/23.
4. نزار صاغية، التشهير بالفساد حق لانه واجب، جريدة الاخبار، تاريخ 9 نيسان 2010.
5. نزار صاغية، مجلس القضاء الاعلى يلبس...، مذكور أعلاه.
6. مرجع نفسه.

حين عقدت النيابة العامة التمييزية ميثاق شرف مع الإعلام (2012): «ما حدا بيستوطي حيطنا.. نحن صحاب وبدنا نضل صحاب»

سعدى علوه

أجريت هذه المقابلة في أواخر ديسمبر 2012 من باب توثيق التجارب القضائية، ولم تُنشر آنذاك. واليوم، بعد أكثر من سنة، تعمد المفكرة القانونية الى نشرها نظراً لأهميتها لفهم الاستراتيجيات القضائية إزاء التداول الإعلامي في شؤون القضاء (المحرر).

رسم رالف شرف

عقد المدعي العام التمييزي القاضي حاتم ماضي في 2012/12/20 اجتماعاً في مكتبه في قصر العدل مع عدد من ممثلي وسائل الإعلام المرئية، بحضور رئيس المجلس الوطني للإعلام عبد الهادي محفوظ ونقيبي الصحافة والمحررين محمد البعلبكي والياس عون ومدراء الأخبار في القنوات التلفزيونية.

«المفكرة القانونية» سألت المدعي العام التمييزي القاضي حاتم ماضي عن خلفيات قراره والآلية التطبيقية والعملية للسير به، فأوضح أن «العلاقة مع الإعلام مرّت بتوتّر من خلال بعض البرامج المعينة والانتقادات وبعض الاعتراضات، وعليه رغبت أن نكون السبّاقين إلى إنهاء الأوضاع غير الطبيعية، وأن نقول للصحافة أن ليس هناك خصومة بيننا وبينكم وإنما نحن نكمل بعضنا البعض». وأشار ماضي إلى أنه «يحصل في بعض الأحيان أن يتناول الإعلام، وخصوصاً في التلفزيونات، قضايا معينة مطروحة أمام القضاء، ويقيمون عبرها محاكمات، وقد يتناولون قاضياً معيناً أيضاً».

ووصف الاجتماع مع وسائل الإعلام بأنه «صلحة، كما جرى الاتفاق على ميثاق شرف معين لا يحد من حرية الإعلام، ولا من حركتنا كقضاء»، مؤكداً أنه لا تصادم مع الإعلام، وأن هذا الميثاق يهدف الى تجنب التصادم مستقبلاً أيضاً.

وأشار ماضي إلى أن «حرية الإعلام مقدسة ليس بالنسبة لنا فقط، بل في القانون، ولكننا نتمنى على الإعلام أن لا يمارس حريته هذه ممارسةً تعسّفية، وأن لا يزيدها إلى درجة تصطدم معها بحرية الآخرين»، لافتاً إلى أنه «تم التفاهم مع المجتمعين على هذه الأشياء».

وأكد ماضي أنه قال لممثلي وسائل الإعلام التي التقاها، وسيقول لمن سيلتقيهم في الاجتماع المقبل (خلال الأسبوع الأول من العام 2013) «اسألوني عن أي شيء تريدونه في ما يتعلق بالقضاء، وأنا أفيدكم باسمي وليس كمصدر قضائي». كما طلب من وسائل الإعلام الإضاءة على إنجازات القضاء الجيدة، وخصوصاً على صعيد التقليل من التوقيفات وحصرها بالضروري والمبرر منها، كما خفض مدة التوقيف، وكذلك على مهمات النيابات العامة التي تزور مخافر التحقيق دورياً للوقوف على ما يحصل بدقة. وأشار إلى أنه سيتم، مع بداية العام المقبل، تخصيص كل نيابة عامة، «كما في مكتبي، بصندوق خاص لتلقي الشكاوى والاعتراضات والملاحظات من المواطنين، ومن كل شخص يريد إبداءها، لأن العدلية ليست ضد المواطنين ولا ضد الإعلام».

وحول ما إذا كان سيرد شخصياً على تساؤلات الإعلاميين واستفساراتهم، أشار ماضي إلى أنه قد يرد شخصياً، وقد يكلف أحد الزملاء القضاة بذلك، فالقضاة يقومون بمهمات مطلوبة منهم، ويهمني أن يعرف الإعلام حدوده». وأكد أنه يريد أن يحل «مشاكل القضاة الشخصية مع الإعلام الشخصي، فمن لديه مشكلة مع قاض فليأت إلي وأنا أحلها له، وإذا لم نحاسب القاضي وفق الآليات المتبعة في الجسم القضائي فلينشروني معه أنا أيضاً».

ولدى سؤاله عما إذا كان الرجوع إليه للشكوى من أي قاض معناه عدم التعرض للقضية في الإعلام، أكد ماضي أن القضاة يحاسبون وفق القانون وآليات المحاسبة المتبعة في القضاء وليس في الإعلام، فهناك التفتيش القضائي ومجلس القضاء الأعلى ونحن نحاسب».

وقال ماضي «لن نسمح أن يستوطي حيطنا أحد.. نحن حيطنا عالي ساعة نشاء، ونحن والإعلام أصحاب، ونريد أن نبقى أصحاب».

ونفى الرئيس ماضي أن تكون خطوته مرتبطة ببعض الانتقادات الإعلامية التي طالت القاضية أليس شبطيني على خلفية أحكامها وقراراتها الخاصة بالعملاء، مؤكداً أن الاجتماع كان مقرراً قبل ذلك، كما أن أي محكمة حرة بما تفعله وبما تتخذه من قرارات وهي سيدة نفسها، كما أن القرار صدر رسمياً وقانونياً».

وفصّل ماضي بين خطوته واجتماعاته والمرسوم الذي يحضره وزير العدل شكيب قرطباوي لإنشاء مكتب إعلامي خاص بمجلس القضاء الأعلى.

وعن تأثير خطوته على حرية التعبير عند القضاة وتواصلهم مع الإعلام، أكد ماضي أنه «في المبدأ من غير المسموح للقضاة بالتصريح، وأن المخوّل الوحيد بالحديث هو أنا، وعلى القاضي الذي يريد أن يتكلم في الإعلام أن يحصل على إذن من التفتيش القضائي». ولدى مقارنة وضع القضاة في مصر مع قضاة لبنان بالنسبة للتصريح والتعبير، أشار ماضي إلى أن «لدى مصر نظاماً مختلفاً عما لدينا، وأننا إذا أردنا أن نكون كما مصر يجب أن نغيّر القوانين المعمول بها بالنسبة للقضاء عندنا».

من جهته، أشار نقيب المحررين الياس عون، الذي حضر الاجتماع، إلى أن الرئيس حاتم ماضي «أدلى، بكل حسن نية، بما يريده، وحضر التواصل معه في المواضيع التي تخص القضاء، ولم يكن يضغط على الإعلام بل فاجأنا بطريقة طرحه»، وكان «ناعم كتير».

ولفت عون إلى وجود شكاوى في الإعلام من القضاء، وكذلك هناك شكاوى في القضاء من الإعلام، مؤكداً أنه أشار خلال الاجتماع إلى وجود فلتان إعلامي من جهة، ولكنّ هناك فلتاناً قضائياً أيضاً، وأنه طالب القضاء بأن «يكونوا حنانين في تعاطيهم مع القضايا المرفوعة على إعلاميين وصحافيين ومطبوعات».. مطالباً بـ«تعاط مختلف في التمييز أيضاً، وليس فقط التصديق على الأحكام الصادرة».

وأشار عون إلى أنه طرح مع الرئيس ماضي مسألة كيفية التعامل مع الصحافيين لجهة استدعائهم حيث «أكدنا أن التحقيق معهم لا يحصل في مخفر أو مركز أمني، وإنما لدى قاضي تحقيق أو أمام محكمة المطبوعات». وأشار إلى أن ماضي اقتنع بالفكرة وأعطى تعليماته لكل المفارز القضائية والجنائية بعدم إبلاغ أي شخص، وخصوصاً صحافياً، خلال يومي السبت والأحد، إلا إذا كانت القضية جنائية».

وأشار عون إلى أنه لم يطرح مسألة إصدار عفو عن الأحكام الصادرة بحق صحافيين أو مطبوعات مع ماضي. وأكد أنه بحث ونقيب الصحافة محمد البعلبكي بموضوع العفو مع وزير العدل شكيب قرطباوي الذي راجع رئيس الجمهورية ونقل عنه عدم ممانعته. ولدى مراجعة قرطباوي، قال عون إنه أشار إلى أنه «يعدّ مشروع المرسوم لرفعه إلى مجلس الوزراء».

*صحافية

أدب المقامات في أحكام المطبوعات

علاء مروة

من ضمن الإشكاليات التي طرحت مؤخراً على أثر الحكم الصادر في قضية رندة يقظان ضد محمد نزال والأخبار حول وظيفة محكمة المطبوعات في بيروت ومدى تحوّلها الى محفل لحماية المتنفذين في وجه الحريات الإعلامية، برزت مسألة أدب المقامات، أي الأدب الذي يفرض التمييز في التعامل مع المواطنين بعد تصنيفهم وفق مقاماتهم. ويؤدي أدب المقامات هذا الى عدم توازن معين بين المدعي (رئيس الجمهورية، نائب أو وزير ..) والمدعى عليه (الصحافي)، يقوم على تفاوت في مقاماتهم، ويغيب في حال توافر هذا التوازن بين الأطراف المتخاصمة (بين أقطاب حزبية أو بين صحافيين وفنانين). وهذه الممارسات المتناقضة حكماً مع مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء، لا تقتصر على حالات فردية بل تعبّر عن ذهنية ممنهجة تعكس التراتبيات والهرميات السائدة في المجتمع اللبناني. ومن دون مبالغة، من شأن التدقيق والإمعان في أحكام المطبوعات أن يشكل مرجعاً ودليلاً لمقامات المتنفذين ومراكزهم على الساحة اللبنانية، وليس فقط بين اللبنانيين، داخل الأروقة السياسية والمالية والقضائية والفنية أيضاً، مقرونة بسيرتهم وسمعتهم المتداولة في هذه الأوساط.

«حماية خاصة» لمتبوئي مراكز السلطة الحاليين

إن المواد 1383 و 2386 من قانون العقوبات تولي الموظف المنتخب أو المعيّن لأداء وظيفة أو خدمة عامة والمحاكم والهيئات المنظمة والجيش والإدارات العامة نوعاً من الامتياز لجهة حمايتهم خاصة في وجه جرائم القدح والذم والتحقير. إلا أن المادة 3387 جاءت لتحد من هذا «الامتياز» مبرئة الظنين إذا كان موضوع الذم له علاقة بالوظيفة وثبتت صحته. في هذا الإطار، وخلال عملية رصد الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات لسنتي 2010 و2012، وخاصة تلك التي يكون فيها المدعي متبوّئاً أحد المراكز العامة أو الحكومية أو الأمنية، تبين أن المحكمة طبقت هذه «الحماية الخاصة»، تطبيقاً شبه مطلق، مغفلة منهجياً فحوى المادة 387 التي من شأنها تبرير الذم. ففي كل مرة يكون فيها المدعي في جرم القدح والذم متولياً لوظيفة عامة أو مركز في السلطة، يبت القاضي بوقوع الجرم والذم مكتفياً بالإشارة الى وقار المركز الذي يتم التعرض له وأسلوب الصحافي وعباراته المستعملة، من دون أي مسعى للتثبت من صحة الأقاويل التي تناولت المدعي. وهذا ما نقرأه مثلاً في الأحكام الصادرة في عدد من القضايا المرفوعة من قبل النائب ميشال عون بوجه صحافيين، حيث ورد في متن الأحكام حيثية استُنسخت من حكم الى آخر وفحواها: «ان التوصيف (...) وعلى النحو المبيّن في باب الوقائع، يسيء الى المدعي وينال من سمعته ومن شرفه ومن كرامته، كنائب حالي وكقائد أسبق للمؤسسة العسكرية وكرئيس أسبق للحكومة، (...) وهو يعكس في السياق الذي جاء فيه ومن خلال الكلمات والتعابير القاسية المستعملة ومن خلال الأسلوب الجارح والفج والساخر تحقيراً وذماً وقدحاً بشخصه (...)4». وتالياً، فإن محكمة المطبوعات تفرض موقعاً خاصاً للأشخاص المتبوئين مراكز في السلطة، على نحو يحصّنهم إزاء النقد، بحيث يصبح أي انتقاص من قدرهم تعرّضاً غير مشروع بمفهوم المحكمة دون إقامة أي اعتبار لمنطق المقال والتهم الموجهة الى الشخصية العامة المدّعية والتي قد لا تكون مرتكبة مثلاً.

رسم رائد شرف

أحكام المطبوعات حافظة لمراكز المتنفذين في الدولة حتى بعد ترك وظائفهم...

من جانب آخر، لاحظنا استمرار التعريف عن المدعي بحسب مركزه الوظيفي ولقبه، حتى بعد تركه هذا المركز، تحت عبارة «أسبق». واستمرت المحكمة بإقرار وقوع جرم القدح والذم على هؤلاء تبعاً لمراكزهم السابقة، علماً أن المحكمة لم تشر في مواد العقوبات، التي أسندت حكمها اليها، الى تلك المخصصة لحماية الموظفين والمؤسسات والتي أشرنا اليها في ما سلف. وتالياً، ينفي ذلك وجود أي مبرر لإعلاء الصفة الوظيفية للمدعي والتركيز عليها، نظراً لكونه مدعياً بصفته المواطنية لا الوظيفية. وعلى سبيل المثال نذكر القضايا المرفوعة من قبل جميل السيد، بين الأعوام 2009 و2011، أي بعد تركه منصبه كمدير الأمن العام اللبناني، حيث اعتبرت المحكمة في متن حيثياتها أن «إشارة كاتبة المقال في متن مقالها الى (...) على النحو المبين في باب الوقائع المبين في الأدلة (...) يسيء الى المدعي وينال من سمعته ومن شرفه ومن كرامته، لا سيما كمدير أسبق للأمن العام اللبناني»5. كذلك هي الحال بالنسبة للسيد الياس سكاف الذي تقدم بدعاوى قدح وذم ضد صحافيين فتعاطت معه المحكمة كوزير سابق مشيرة في حيثياتها الى أن «إشارة كاتب المقال موضوع الشكوى الى (...) على النحو المبين في باب الوقائع (...) يسيء الى المدعي وينال من سمعته ومن شرفه ومن كرامته، لا سيما كنائب (سابق) وكوزير (سابق)»6. إن حفظ المحكمة لمراكز هؤلاء وألقابهم غير مبرر ولا يهدف حتى الى إثبات صفتهم، خاصة أنهم تقدموا بدعاوى القدح والذم بعد تركهم مراكزهم بفترة. كما أن استعمال عبارة «لا سيما»، الذي يفيد تفضيل ما بعده على ما قبله، من الناحية اللغوية، يفهم منه أن إضافة مركز المدعي الوظيفي أو السياسي هي تأكيد لوقوع جرم القدح والذم وتشديد على «خطورته»، إضافة الى إيلاء المركز الوظيفي أو السياسي أولاً والشخص الذي يتولاه ثانياً حصانة توجب عدم التعرض له، لا سيما أن البحث بيّن أن ذكر المركز الوظيفي يرافق متبوّئه في جميع الأحكام التي يكون فيها مدعياً. وعلى سبيل المثال لا الحصر، وردت عبارة «لا سيما كمدير أسبق للأمن العام اللبناني» للبت بوقوع جرم القدح والذم في الأحكام التي كان جميل السيد مدعياً فيها.

وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أن تبوّء المراكز هو نوع من الكفالة التي تستمر مع من تولى مركزاً ما في يوم من الأيام حتى بعد تركه إياه، ما يستوي كنوع من «الأرستقراطية»، حيث يحمل هؤلاء الأشخاص ألقابهم التي منحتها إياهم مراكزهم طيلة حياتهم مع ما لذلك من امتيازات.

ونتساءل عما اذا كانت هذه الامتيازات تأخذ طابعاً قانونياً أو قضائياً. ولهذا الأمر دلالة على التمييز بين المتقاضين على أساس المواقع الرسمية وغير الرسمية. ومن شأن هذا الفائض في حماية المراكز تحوير المفاهيم التي تقوم عليها مراكز الخدمة العامة وإخراج الخدمة العامة من إطار المحاسبة. وهو ما يدعو لارتياب مشروع، فكيف لمدعى عليه لم يتبوأ أي مركز رفيع في الدولة أن يثق بحياديّة المحكمة وهو على بيّنة مسبقة لجهة المكانة التي تحفظها هذه المحكمة للمتنفذين بمجرد الحفاظ على ألقابهم؟

ومن أدب المقامات، ما نجده في «رول» المحكمة7 وهو القائمة التي تعلق على باب المحكمة والتي تتضمن ترتيباً متسلسلاً للقضايا، يتحدد بموجبه دور الفرقاء للمثول أمامها. فمتابعة الرول المعلق لجلسات عدة يبين أن ترتيب القضايا يتم وفقاً لمقام الخصوم أو بالأحرى أحد الخصوم فيها. فترتب في رأس القائمة القضايا التي يكون فيها أحد السياسيين مدعياً وفق مقاماتهم (رئيس الجمهورية، نواب، وزراء، رؤساء أحزاب وتيارات) وصولاً الى القضايا التي ليس فيها أي منصب رسمي نافذ. مع الإشارة الى أن رئيس المحكمة هو من يضع هذا الرول، منتهجاً بذلك تصنيفات التمييز على أساس المقامات الاجتماعية والسلطوية للمدعين حتى قبل خوضه بتفاصيل الدعاوى.

مديح وإطراءات بشركات ورجال أعمال ومشاهير

في ما سلف، بدت المحكمة ميالة الى حماية المراكز والمؤسسات أكثر من حماية الأشخاص بحد ذاتهم. إلا أنه برز في عدد من أحكام المطبوعات منحى آخر للمحكمة، يكمن في إبراز شهادة «حسن سلوك» لبعض الجهات المدعية المعروفة في الأوساط التجارية والمهنية والسياسية، في إطار مديحي ذي خلفية مجاملاتية بالاختلاف عن منطق الحيادية أو «الحرص على المؤسسات» السالف ذكره.

ولعل أهم الأمثلة هنا هو الوصف الذي أعطته المحكمة للمدعي الوليد بن طلال حيث صرحت المحكمة أنه ثبت لها: «قيام كل من المدعى عليهما بطرق مختلفة مباشرة وغير مباشرة، وبالتنسيق والتعاون الضمني بينهما على الاتصال بأشخاص مقربين من المدعي، صاحب الأيادي البيضاء، الأمير الوليد بن طلال بن عبد العزيز آل سعود..»8. وفي دعوى أخرى رفعها جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA، صرحت المحكمة في حيثيتها أن المدعي الأول (المقصود هو السيد جاك سعادة) هو من كبار رجال الأعمال المعروفين محلياً وعالمياً في مجال النقل الجوي واستثمار السفن وأن الشركة المدعية CMA-CGM SA تعتبر من أكبر شركات النقل البحري في العالم»9. وفي دعوى تقدم بها طبيب ورجل أعمال آخر الدكتور منير عواضة، عادت المحكمة لتستخدم عبارة لا سيما. ف«الإساءة اليه (المقصود هو الدكتور منير عواضة) والنيل من سمعته ومن شرفه ومن كرامته، لا سيما كطبيب معروف متخرج من الجامعة الأميركية في بيروت ومتخصص في أهم جامعات الولايات المتحدة الأميركية وكذلك كرجل أعمال»10.. ويبدو من هذه الأسئلة وكأن المحكمة تعوّض عن غياب أي لقب رسمي للمعنيين، كونهم لم يتبوؤوا أي مركز، بالإشادة بمراتبهم وبكبر شأنهم في الأوساط التي ينتمون اليها.

كاريكاتورياً يمكن اختصار المشهد كالتالي: مختار قرية ما أتاه شخص غريب ينسب ارتكابات معينة الى أحد سكان هذه القرية، فبادر الأول الى الدفاع عن الأخير، من دون التأكد من صحة الارتكابات المشار اليها، نظراً لسمعته الطيبة والحسنة. وبالتالي تكون شهادة المختار صك نزاهة لهذا الشخص. زيادةً على ذلك، ينجلي من حالة «السيد جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA» المشار اليها في الجدول أعلاه وجه منهجي لهذه النزعة. حيث إن هذه الجهة ادعت في ثلاث قضايا قدح وذم ضد الصحافة، في فترات متباعدة، إلا أن المحكمة وفي 3 أحكام" تبنّت نفس الحيثية القائمة على مدح الشركة «كأكبر شركات النقل البحري في العالم» والمستندة الى ما هو «معروف عالمياً ومحلياً» عن أهمية رجل الأعمال المعني بالقضية. بدا الأمر وكأن المحكمة تستمد هذه العبارات من قانون مخفي يكرّس أعرافاً وأحكاماً مسبقة، تأخذ طابع صكوك نزاهة مجانية أعدّت على قياس المتنفذين تبعاً لقناعة وتقدير المحكمة على أساس ما هو «معروف وما هو معلوم»، وتفرض نفسها في إطار المجادلة القانونية تلقائياً بمجرد البحث في قضايا تخص هؤلاء. من شأن ذلك أن يشكل رادعاً لأي محاولة نقدية، بالإضافة الى أنه لا يخدم التعليل القانوني ويضعفه لكونه مبنياً على معطيات مجردة من أي إثبات ويتناقض مع مبدأ الحيادية بشكل أو بآخر. إذ أن ما يسنده القاضي الى ما هو «معروف» يلوح بإشارات قد تصيب فرضية المعرفة المسبقة بالجهات المتنفذة، مع ما تقتضيه من تعاطف معها ومجاملتها.

في السياق نفسه، ومن وجهة نظر مهنيّة، لا تظهر ذهنية القاضي أي تمايز عن الأفكار النمطية السائدة في المجتمع، لجهة إعلاء بعض المعايير الطبقية والمستوى التعليمي كقرينة براءة، على أساس قاعدة، هذا شخص «مرتب»، بحسب التعبير اللبناني، مع ما يستتبع هذا التوصيف، في دهاليزه، من تفخيم وتبجيل بأخلاق ومصداقية ونبل من يحظى به. ومثالاً على ذلك الحكم الصادر لمصلحة الطبيب منير عواضة[12]. فبمجرد أن الأخير «معروف متخرج من الجامعة الأميركية في بيروت ومتخصص في أهم جامعات الولايات المتحدة الأميركية»، فهذا كفيل بأن ترمي المحكمة عليه حرمة النقد والتشكيك بمهنيته.

كل ما سبق مدعاة للقلق إزاء تحول محكمة المطبوعات من محكمة حريات الى متراس محصّن يصون تراتبيات وهرميات المجتمع اللبناني، ويؤدي في نهاية السكة الى مزيد من الفجوات بين المواطن والقضاء. بدل أن يقوم القضاء بدور مصحّح لنزوع المجتمع الى تغليب كفّة الظلم والفساد والاحتكار والاستبداد.

... وأدب الديمقراطية في محكمة أخرى

هنا، تنشر المفكرة القانونية بعض مقتطفات من أحكام لبنانية شكلت نماذج لأدب الديمقراطية والقيم التي تفترضها، وفي الآن نفسه دروسا بليغة عن الاتجاهات التي يتعين على محكمة المطبوعات أن تعتمدها بوصفها محكمة خاصة لحماية الحريات العامة (المحرر).

مقتطفات من القرار الصادر في 16-7-2013 عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رد بموجبها استدعاء تقدم به النائب سامي الجميل لمنع صحيفة من أن تتناوله أو تبث أو تنشر أي خبر مهما كان نوعه ولأي سبب كان نوعه ولأي سبب كان متعلق به أو بعائلته وحتى عبر الإيحاء اليه بطريقة كافية وبالزامها بإزالة عشر مقالات منشورة على موقعها الالكتروني.

تبين أن المستدعي قدم .. استدعاء عرض فيه أن المستدعى بوجههما يقومان بحملة عنيفة تناولت شخصه بشكل علني متماد ومتسارع الوتيرة وذلك بشكل سلسلة من المقالات الصحفية التي تم نشرها، وجهت بموجبها «سهام مسمومة لاذعة» اليه، بهدف النيل منه ومن خطه ...، وأن هذا الأمر شكل حملة واحدة مستمرة ومتمادية مع الزمن هدفها ودافعها الوحيد استهدافه «لاغتياله سياسيا». وأن المقالات تضمنت قدحا وذما وأخبارا كاذبة مترابطة، تنال من كرامته ومن كرامة الحزب الذي ينتمي اليه وكرامة عائلته بما لها من رمزية وتاريخ عريق...

وحيث أن القضاء هو حامي الحريات ومنها حرية التعبير وكذلك الحريات الفردية والشخصية، ولا بد عند اتخاذ أي تدبير من الانطلاق من المبدأ المذكور والتوفيق قدر المستطاع بين مختلف الحقوق والحريات، وحيث أن حرية التعبير ..، تصح ليس فقط بالنسبة الى الأفكار أو الأقوال المقبولة والمتوافق عليها وانما خاصة بالنسبة لتلك المنتقدة أو اللاذعة أو المخالفة لرأي الأكثرية أو لرأي شريحة معينة أو حتى التي قد تصدم الرأي العام او شريحة منه، وتصل الى حد الاستفزاز في بعض الأحيان وفق ما أقرت به المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان (مراجع)،

وحيث أن من يتعاطى الشأن العام ولا سيما من رجال السياسة يتعرض دوما لانتقادات من معارضيه وخصومه، وقد يكون بعضها قاسيا وفي غير محله، الا أن من يضع نفسه في الموقع المذكور يتخلى حكما عن جزء من الحماية المتوفرة للأشخاص العاديين ويخضع لمراقبة الرأي العام بكل أفعاله، العامة منها والخاصة أحيانا، ولا بد له من اظهار نسبة أعلى من التسامح والتقبل، (مراجع)..

وحيث أن بعض الآراء التي تتبناها أيضا المحكمة، اعتبرت أن الحماية التي يتم توفيرها عبر التوسع بمفهوم انتقاد رجل السياسة ولا سيما النائب ضمن أطر حرية التعبير توازن الحصانة الممنوحة لهذا الأخير والتي تمنحه مجالا واسعا في الانتقاد دون خشية الملاحقة (مراجع).

معركة محكمة المطبوعات: أسئلة بشأن التنظيم القضائي

طرحت المعركة الحاصلة حول بعض الأحكام الصادرة عن محكمة المطبوعات أسئلة جدية حول جوانب معينة من التنظيم القضائي أبرزها الآتية:

- السؤال الأول، يتصل بطبيعة محكمة المطبوعات، وتحديدا فيما اذا كانت محكمة متخصصة أو استثنائية. فمن المعلوم أن هذه المحكمة غير عادية وأنشئت خصيصا للنظر في قضايا المطبوعات. وقد استنتج اعلاميون على ضوء عدد من أحكامها ما يؤشر الى نقص فادح في تخصص أعضائها بدليل انحيازها بفعل اجتهاداتها الى حماية أصحاب النفوذ ضد أي اتهام اعلامي يوجه إليهم، مهما كان هذا الاتهام صحيحا (المطالعة التي قدمها وكيل جريدة الأخبار الى المحكمة للمطالبة بتنحي أعضائها، منشور على موقع المفكرة القانونية في 27-2-2014 كما يراجع المقالات المنشورة في الأخبار في الفترة الممتدة من 25 الى 29 شباط 2014). ومن أخطر الشواهد التي أشاروا اليها على توجه المحكمة على هذا الوجه هو حيثيتها القائلة بأنه لا يجوز للصحافة (السلطة الرابعة) أن تبلغ تحت ستار «حرية ابداء الرأي قولا وكتابة» حد اصدار «الأحكام» بحق أشخاص محددين بالاسم، عملا بمبدأ فصل السلطات. والسؤال المشروع الذي يطرح إنطلاقا من هذه الاستنتاجات: ألا تجرد اجتهادات عائلة المحكمة من أي ادعاء بأنها محكمة متخصصة؟ وتاليا، ألا يحولها ذلك الى محكمة استثنائية، تهدف بالدرجة الأولى الى حماية مصالح معينة خلافا لمبدأي المساواة والمحاكمة العادلة، وعلى نحو يؤدي الى نسف مشروعية وجودها؟
- السؤال الثاني، وعلى فرض الإصرار على أنها محكمة متخصصة، فما هي المعايير الموضوعية التي قادت الى اختيار أعضائها ضمانا لطابعها المتخصص؟ وهذا السؤال انما يطرح مجددا مسألة معايير التشكيلات القضائية ومدى أحقية المجتمع في وضعها ومراقبة حسن تنفيذها ضمانا لتعيين القاضي المناسب في المكان المناسب.
- السؤال الثالث، ما هو دور القاضي الذي نريده، ولا سيما في مجال حماية الحقوق والحريات؟ وما هي التعديلات الواجب إدخالها على مناهج التدريس في معهد الدروس القضائية لضمان تمتع القاضي بالمؤهلات اللازمة للقيام بهذا الدور، علما أن المناهج الحالية تبقى خلوا من أي مواد عن الحقوق الأساسية والحريات العامة؟

***مجاز في الحقوق، من فريق عمل المفكرة القانونية**

1. المادة 383- معدلة وفقا للقانون تاريخ 1948/2/5. التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو بلغه بإرادة الفاعل. والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه إلى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. إذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين إلى سنة. وإذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لأداء وظيفة أو خدمة عامة بدائ أو بغير بدل.
2. المادة 386 معدلة وفق القانون 239 تاريخ 1993/5/27. الذم بإحدى بالوسائل المعينة في المادة 209 يعاقب عليه: بالحبس من شهرين إلى سنتين إذا وقع على رئيس الدولة. بالحبس سنة على الأكثر إذا وجه إلى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الإدارات العامة، أو وجه إلى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته. بالحبس ثلاثة أشهر على الأكثر أو بغرامة من عشرين ألف إلى مئتي ألف ليرة إذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.
3. المادة 387- ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين إذا كان موضوع الذم عملاً ذا علاقة بالوظيفة وثبتت صحته.
4. راجع الأحكام الصادرة بتاريخ 26-9-2012، ميشال عون ضد جريدة المستقبل، وتاريخ 8-10-2012 عون ضد جريدة المستقبل، وتاريخ 8-10-2012 عون ضد جريدة الشرق، وهي أحكام غير منشورة.
5. راجع الأحكام الصادرة بتاريخ 18-6-2012، جميل السيد ضد مجلة الشراع، وتاريخ 25-6-2012 جميل السيد ضد جريدة الشرق
6. راجع الحكم الصادر بتاريخ 5-11-2012 الياس سكاف ضد الموقع الالكتروني لحزب القوات اللبنانية
7. الرول هو جدول يعلق على باب المحكمة، ومعد بغية تحديد موعد الجلسات وهو يضم الرقم المتسلسل، رقم الدعوى، اسم المدعي واسم وكيله واسم المدعى عليه واسم وكيله مع خانة مخصصة لابداء ملاحظات.
8. راجع الحكم الصادر بتاريخ 28-6-2010، الحق العام ضد فقيه وعبدو
9. راجع الأحكام الصادرة بتاريخ 21-5-2012 جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA ضد جريدة الأخبار، وتاريخ 19-11-2012 جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA ضد وكالة اخبار اليوم، وتاريخ 19-11-2012 جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA ضد وكالة أخبار اليوم.
10. راجع الحكم الصادر بتاريخ 11/6/2009، عواضة ضد LAMON.
11. راجع الأحكام الصادرة بتاريخ 21-5-2012 جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA ضد جريدة الأخبار، وتاريخ 19-11-2012 جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA ضد وكالة اخبار اليوم، وتاريخ 19-11-2012 جاك سعادة وشركة CMA-CGM SA ضد وكالة أخبار اليوم.
12. راجع الحكم الصادر بتاريخ 11/6/2009، عواضة ضد LAMON.

تطوّر جديد على صعيد «الهوية الطائفية»: قرار قضائي بتصحيح اسم يؤشر الى انتماء ديني

بتاريخ 24-3-2014، أصدر القاضي المنفرد في جويا بلال بدر قراراً بقبول طلب سيدة لبنانية (27 سنة) بتغيير اسمها الأول بالولادة باسم ثان على خلفية أنه بات في تناقض مع الواقع بعدما دأب أهلها وأصدقاؤها على مناداتها بالاسم الثاني قبل أربع سنوات من تقديم الطلب. ويفهم من نص القرار أنها هي التي طلبت من محيطها مناداتها باسم آخر، وذلك على خلفية أن اسمها بالولادة يعبّر عن انتمائها الطائفي وأنها ترغب بالابتعاد وتغيير كل ما يمكن أن يدل على طائفتها أو دينها؛ علماً أنها كانت قد قامت بشطب قيدها الطائفي من قيود السجلات الشخصية انسجاماً مع هذه الرغبة. كما يفرد القرار بعض مقاطعه لعرض دوافعها في هذا المجال: فهي اقتنعت «من خلال معايشتها للواقع اللبناني ورؤيتها لصراع الطوائف فيه، الذي وصل إلى حد الاقتتال... بعدم جدوى الانتماء إلى دين معين، وعموماً الى أي طائفة» وهي «تعتبر نفسها فتاة علمانية لا ترغب بالانتماء إلى أية طائفة لا من حيث الاسم ولا العقيدة» وهي «غير مقتنعة بالواقع الفعلي للطوائف والأديان في لبنان» وإن كانت «تؤمن بوجود الله». وتالياً، جاء استدعاؤها استكمالاً لنضالاتها السابقة والتي هدفت الى تغليب الهوية التي تريدها على هويتها الموروثة. فهي نجحت في التحرر من نسبها الى طائفة والدها بالولادة في قيود الدولة؛ وها هي تسعى الى التحرر قانونياً من اسمها الذي يعكس الهوية التي أرادها والداها لها عند الولادة بعدما نجحت في انتزاع اعتراف محيطها بحقها بتحديد هويتها الجديدة. ومن هذه الوجهة، يشكل هذا القرار تطوراً أساسياً على صعيد حق الفرد في التحرر من الهوية الطائفية، يضاف الى التطور الكبير الذي أحدثته مسألة شطب الطائفة وعقود الزواج المدني في لبنان.

ولتحديد وجهة القرار، ناقش القاضي مسائل ثلاثاً في حيثيات عدة، وذلك انطلاقاً من الأحكام القانونية والمبادئ العامة التي ترعى مسألة تغيير الاسم، وخاصة المادة 21/ من المرسوم الصادر في 1932/1/15، التي تنص على عدم جواز تغيير الاسم إلا بموجب تصحيح تقوم به المحكمة المختصة. ومرد التمييز بين تغيير الاسم وتغيير قيود شخصية أخرى يمكن إجراؤه بقرار إداري كالصنعة والمذهب والدين ومحل الإقامة، هو الخوْل دون الإخلال باستقرار العلاقات الاجتماعية والمالية والإضرار بالغير.

والمسألة الأولى التي تعرّض لها القاضي انطلاقاً من ذلك هي كيفية تفسير مفهوم «التصحيح» الوارد في المادة 21 المشار اليها أعلاه. وقد استقى القاضي من قرارات محكمة التمييز ما يسمح له بتوسيع هذا المفهوم ليشمل حالات تتجاوز حالات الخطأ المادي البحت. ففوق القرارات المشار اليها فيه، بالإمكان تصحيح الاسم بجعله «مطابقاً للواقع بعدما كان خطأ وبغض النظر عن مصدر أو سبب هذا الخطأ، إذ إن العبرة هي لتطابق القيد مع واقع الحال»[1] أو أيضاً «في حالات معينة ولو لم يكن هنالك أي خطأ يشوبه عند إجراء القيد، وذلك عندما يسبّب الاسم أضراراً نفسية بليغة بصاحبه، أو أن يكون محط ازدراء وسخرية أفراد المجتمع»[2]. وانطلاقاً من هذه القرارات، خلص القاضي الى القول بأن طلب التصحيح المعروض أمامه مشمول من حيث المبدأ بمفهوم التصحيح الوارد في المادة 21 المذكورة أعلاه، بعدما تثبت أن اسم المستدعية الواقعي، والحقيقي الذي تنادى به، راهناً، وقبل أربع سنوات من تقديم الدعوى الراهنة، هو دانة، ما يجعل اسمها «زينب» المدوّن في سجلات الأحوال الشخصية، «غير معبّر عن الواقع».

ومن خلال تقويم أولي للقرار، يظهر أن قبول الطلب كان متصلاً مباشرة في نجاح المستدعية في إثبات تجاوب محيطها مع مطلبها، وأن القبول ما كان ليحصل لولا نجاحها في ذلك. فكأنما القاضي يعلن حصول تغير الاسم واقعياً من دون أن ينشئه، على نحو يحد من حالات قبول طلبات مماثلة. وبالمقابل، تجدر الإشارة هنا الى أن الواقع الذي أخذ به ليس واقعاً نشأ بفعل عوامل خارجة عن إرادة المستدعية، إنما على العكس تماماً، ما كان لهذا الواقع أن ينشأ لولا هذه الإرادة. وهذا الأمر إنما يؤشر الى توجه القاضي الى تفسير مفهوم التصحيح على نحو يوسع هامش إرادة الشخص في تعديل اسمه، وإن بقيت هذه الإرادة غير حاسمة وغير كافية. وما يعزز هذه القراءة هو تساهل القاضي في تثبيت الواقعة من دون اشتراط تحقيقات إضافية لما قامت به المديرية العامة للأمن العام والتي اتصلت بمعرفة سبب التغيير من دون أي إشارة الى مدى تداول الأهل والأصدقاء بهذا الاسم.

أما المسألة الثانية التي تطرق القرار اليها، فقد اتصلت بالتدقيق في مدى تعارض الطلب مع أي من قواعد النظام العام. فلا يمكن قبول الطلب إذا كان سبب اختلاف الاسم الحقيقي عن الاسم المدوّن غير مشروع. وهنا، انتهى القاضي الى تجاوز هذه المسألة أيضاً، وذلك على ضوء الحجج التي أعطيت لإثبات الحق بشطب القيد الطائفي من قبل مصممي حملة الشطب[3] ومن ثم من قبل هيئة التشريع والاستشارات[4]، فضلاً عن استناده الى الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وأهمية القرار تكمن هنا في أمور عدة: الأول، أنه أكد مجدداً الطابع المطلق لحرية المعتقد، وذلك تيمناً بعدد من القرارات الصادرة سابقاً عن عدد من المحاكم العدلية[5]. وبذلك، تشمل حرية المعتقد إمكانية اعتناق معتقد معين أو عدم اعتناقه من دون أن تكون ممارستها محصورة بالأديان المعترف بها رسمياً كما عبّر عنه مجلس شورى الدولة مؤخراً في عدد من قراراته[6]. والثاني، أنه أول قرار قضائي يؤكد أن حرية المعتقد تشمل أيضاً حرية التعبير علنياً أو غير علني عنه، وهي الحرية التي استند اليها الأشخاص الذين طلبوا شطب قيودهم الطائفية. لا بل إن القرار ذهب الى حد القول بأن عدم إظهار الانتماء الديني، هو حق يضمنه الدستور اللبناني، مستمداً ذلك من حرية إقامة الشعائر الدينية المكرّسة في المادة 9 من الدستور. وانطلاقاً من ذلك، اعتبر الحكم في حيثية هامة أن تغير الواقع تم لأسباب مشروعة ما دام قد استند الى إرادة مشروعة ومضمونة بحرية المعتقد.

وهنا، تجدر الإشارة الى أن القرار تناول هذه المسألة من زاوية مشروعية التغيير الحاصل واقعياً في منادات المستدعية (أي مشروعية الواقع الجديد) وليس مشروعية حقها بتغيير اسمها بحد ذاته. وهذا الأمر إنما يؤكد ما ذكرناه أعلاه وهو أن المحكمة أثرت التدقيق في صحة الطلب انطلاقاً من أنه تصحيح لواقع سبق تغييره، أكثر مما هو تغيير لواقع. وهذا الأمر يعكس هنا أيضاً، حذراً لدى القاضي مفاده حصر إمكانية تغيير الاسم بمن تثبت لديه إرادة ثابتة ومستقرة وفاعلة في محيطه المباشر على نحو أدى الى إيجاد واقع جديد. وقد يفسر هذا الموقف بسعي القاضي الى الموازنة بين مقتضيات حرية المعتقد وضرورة المحافظة على استقرار القيود ومصداقيتها والحؤول دون الإخلال بالعلاقات الاجتماعية والمالية والإضرار بالغير وبالمصلحة العامة. وهي تالياً ترتبط بالمسألة الثالثة التي ناقشها القرار والمتصلة في مفاعيل تغيير الاسم على الغير، لينتهي الى تجاوزها أيضاً من منطلق الواقع المستجد، والذي يفرض على العكس تماماً تغيير الاسم المدوّن ضماناً لصحة القيد وتطابقه مع الواقع. وبالطبع، يطرح هذا الموقف القضائي أسئلة مشروعة حول إمكانية تطوره مستقبلاً، في اتجاه الاعتراف بهامش أوسع للفرد بتغيير اسمه وتالياً بفرض الهوية التي يريدها على الهوية المفروضة عليه بالولادة، بمعزل عن أي تغيير للواقع. أفلا يهد الربط الحاصل بموجب هذا القرار بين إرادة تغيير الاسم وحرية المعتقد، ومن خلالها مجمل الحريات الملازمة للفرد، لتجاوز المادة 21 قضائياً وإلا تشريعياً، على أساس المبادئ العامة أو المعاهدات الدولية؟ وما يعزز هذا التوجه هو بعض القرارات القضائية التي وضعت أن حرية التعبير قولاً وكتابة المنصوص عنها في المادة 13 من الدستور تنطوي تحتها حرية المرء في اختيار الاسم الذي يعرف به بين أنداده وذلك بدعوتهم لمخاطبته بهذا الاسم أو الشهرة أو للتعامل معه على أساسهما[7].

مهما يكن التوجه مستقبلاً في هذا الصدد، فإنه من المؤكد أن هذا القرار يقدّم مؤشراً آخر على تصاعد المعركة الحقوقية المرتبطة بتحرير الفرد من الهوية الطائفية وتوسعها نحو أشكال وساحات جديدة من أبرزها ساحة القضاء. وربما تؤدي حيطة القاضي في اشتراط قبول الطلب بنجاح الطالب بانتزاع اعتراف محيطه به، الى تحولات غير منتظرة في سياق هذه المعركة: فيتحول الناشط من مطالب لإعمال الحق الملازم لشخصه بمعزل عما يريده الآخرون، الى فاعل اجتماعي يسعى الى إقناع محيطه المباشر، أقله في عدد من القضايا، لاكتساب مشروعية المطالبة بما يرغب به.

بقي أن نشير الى أن القاضي نفسه كان قد أصدر قراراً آخر في 11-2-2014 بتصحيح اسم عائلة من عبد علي الى عبد العلي وذلك على أساس أن شهرته التي تصوره كعبد لإنسان لا كعبد لله، مخالفة لما يعتنقه ويؤمن به من مبادئ شرعية وفقهية. عند مقاربة الحكمين، يظهر أن اجتهاد المحكمة والتزامها في هذا المجال هو سعي الى احترام حرية الفرد برسم هويته وإعلانها وفق المعتقد الذي يراه مناسباً، في موقف حقوقي لا غلبة فيه لمعتقد على آخر.

ن. ص

١. قرارات صادرة في 9-7-2002 و29-6-2004 و28-2-2007 عن الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز، منشورة في موسوعة كساندر الإلكترونية.

٢. قرار صادر في 27-10-1988 عن محكمة استئناف جبل لبنان، منشور في مصنف الرئيس عفيف شمس الدين، في قضايا الوصية والإرث والأحوال الشخصية، بيروت 1996، ص 466، كذلك قرار صادر في 26-7-1989 عن استئناف النبطية، المرجع عينه، ص 470.

٣. وضع النص الكاتب طلال الحسيني وقدمه عدد من الشبان في منتصف نيسان 2007 كتعبير لرفضهم الطائفية.

٤. صدرت الاستشارة في 5-7-2007.

٥. نزار صاغية، القاضية الخطيب وحزب التحرير والمادة 9 من الدستور: لمن اراد ان يؤمن بالخلافة اوان لا يؤمن»، المفكرة القانونية، عدد 4،

٦. غيدة فرنجية، شورى الدولة يضحي بحريات أساسية على مذبح النظام، المفكرة القانونية، عدد 9، أيار 2013.

٧. قرار صادر في 19-6-1967 عن الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز، منشور في مصنف الرئيس شمس الدين الإلكتروني.

شورى الدولة يكرّس حقاً طبيعياً لذوي المفقودين في المعرفة

غيدة فرنجية

في 4-3-2014، أصدر مجلس شورى الدولة اللبناني[1] قراراً تاريخياً أعلن فيه حق ذوي المفقودين بمعرفة مصائرهم وتالياً بالاستحصال على نسخة كاملة من ملف التحقيقات التي قامت بها لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير هؤلاء في العام 2000. وكانت «لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان» و«جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين – سوليد»، قد تقدمتا في كانون الأول 2009 بصفتيهما الجمعيتين الأكثر تمثيلاً لذوي المفقودين، بدعوى لإبطال رفض الحكومة بتسليمهما هذا الملف وإلزامها بذلك عملاً بحق المعرفة. ويتميز هذا القرار ليس فقط بأنه ينصف باجتهاده ذوي المفقودين بغياب أي نص، بل أيضاً بأنه أوّل قرار للمجلس بتكريس حق أساسي على أساس مفهوم «الحق الطبيعي». وتشكل هاتان الميزتان بارقة أمل على احتمال أن يستعيد القضاء الإداري دوره في حماية الحقوق الأساسية وكرامة الإنسان بوجه تعسف الإدارات العامة، بعدما كان قد سجل مؤخراً عدداً من المواقف المناهضة لهذه الحقوق.[2]

وقد اعتبر المجلس أن هناك معطيات جدية من شأنها أن تسمح لذوي المفقودين بمعرفة مصائر بعض المخطوفين والمفقودين والمعتقلين إذا استحصلوا على تحقيقات اللجنة الرسمية، فألزم الإدارة بتسليمها لهم. وقد توصل المجلس الى هذه النتيجة بعدما أعلن حقاً أساسياً جديداً هو حق ذوي المفقودين بمعرفة مصائرهم كما سبقت الإشارة اليه.

مصادر الحق بالمعرفة

اللافت هنا أن المجلس قام في ظل غياب أي نص قانوني في لبنان باستنباط هذا الحق من مجموعة من الحقوق المدنية التي كرّستها المواثيق الدولية وأقرها لبنان من خلال المصادقة عليها، متبنياً بذلك التحليل القانوني الذي تقدمت به الجهة المستدعية في هذا الخصوص. وقد اعتبر أن الحق بالمعرفة ضمانة لحماية ذوي المفقودين من التعذيب النفسي الذي يعانون منه ومرتكز أساسي لضمان الحق بالحياة الأسرية وحق الطفل بالرعاية الأسرية والعاطفية والحياة المستقرة. كما أنه مرتبط بالحق بالحياة والحياة الكريمة لإبعاد الخطر الداهم الذي يتعرّض له الشخص المفقود، وبالحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال لكل شخص انتُهكت حقوقه، والذي من شأنه أن يؤسس لدولة القانون وأن يؤمّن شفافية النظام. وهو حاجة أساسية لذوي المفقودين يؤدي الى السماح لهم بالقيام بمراسم الدفن والحداد بشكل لائق إذا كانوا متوفين، وبمعرفة مكان احتجازهم والعمل على الإفراج عنهم إذا كانوا على قيد الحياة.[3]

وإضافة الى المواثيق الدولية التي تكرّس هذه الحقوق المدنية، استند المجلس في تحليله الى عدد من الاجتهادات الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والى قرارات وتقارير هيئات الأمم المتحدة والصليب الأحمر الدولي. ويسجل بالمقابل عدم إشارة المجلس الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي وقّع عليها لبنان في العام 2007 دون أن ينضم إليها بعد. هذه الاتفاقية التي دخلت حيّز التنفيذ في العام 2010 وكرّست صراحة الحق بمعرفة مصائر المفقودين في ديباجتها وفي المادة 24 منها.

طبيعة الحق بالمعرفة

أكّد المجلس أن الحق بمعرفة مصير المفقودين هو حق طبيعي لذويهم، وتالياً حق ملازم لكل إنسان يستمد من طبيعته الإنسانية؛ وهو حق سابق لأي اعتراف قانوني وليس مشروطاً بأي تدخل أو نص. وتعتبر الحقوق الطبيعية مؤسسة لجميع الحقوق الأخرى وتسمو على جميع القوانين الوضعية. ويأتي قرار المجلس في هذا المجال متوافقاً مع توجه الفقه القانوني الحديث الذي اعتبر أن حق المعرفة قد ارتقى الى مستوى المبدأ العام أو العرف في القانون الدولي، وذلك نظراً لترجمته في قوانين وممارسات العديد من الدول التي شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب نزاع مسلح أو نظام سياسي قمعي كالأرجنتين والبوسنة والهرسك.[4]

من أرشيف المفكرة القانونية

كذلك يدخل هذا القرار ضمن توجه قضائي في لبنان لاستنباط مجموعة من الحقوق التي تعلو على جميع القوانين والاعتبارات عبر مفهوم الحق الطبيعي. وقد تجلّى هذا التوجه بوضوح في السنوات الأخيرة في عدد من القضايا كاللجوء الى بلد آمن[5] وحرية المعتقد[6] وسلامة الإنسان.[7] ومن شأن هذا التوجه أن يوسع هامش الاجتهاد لدى القضاة لحماية الحقوق الأساسية، خاصة في ظل تقاعس المشرّع عن وضع قوانين، وخصوصاً بما يتصل بحقوق المواطنين الأساسية.[8]

حدود الحق بالمعرفة

ونتيجة الاعتراف به كحق طبيعي، ترتب على المجلس أن يرفض تقييد الحق بالمعرفة في غياب نص صريح، حيث أكد «أن هذا الحق لا يقبل أي تقييد أو انتقاص أو استثناء إلا بموجب نص صريح، الأمر غير المتوفر في القضية الحاضرة». وهو بالتالي اعترف ضمناً بأن الكشف عن مصير المفقودين لا يدخل ضمن سلطة الإدارة الاستنسابية، وذلك على غرار محكمة شمال بنغازي التي ألزمت الدولة الليبية بالكشف عن مصير المفقودين في سجن أبو سليم.[9] وكان تقرير المستشارة المقررة للمجلس قد أوصى برفض طلب الجهة المستدعية على أساس أن الاطلاع على ملف التحقيقات يدخل ضمن السلطة الاستنسابية لمجلس الوزراء ويؤدي الى «انعكاسات سلبية على صعيد السلم الأهلي واستقرار الأوضاع الأمنية وطي صفحة الحرب الأهلية». وقد أيد مفوض الحكومة في مطالعته هذا التقرير. إلا أن المجلس تجاوز في قراره النهائي هذه الاعتبارات ورفض تقييد الحق بالمعرفة، بما يرشح عن اعتراف ضمني بعدم إمكانية طي صفحة الحرب الأهلية من دون الكشف عن مصائر المفقودين. ويسجل أن المجلس كان سابقاً قد رفض الاعتراف بمبدأ عدم جواز تقييد الحقوق الأساسية دون نص صريح وذلك في قرارات له في قضايا تمس بحريات دستورية كحرية المعتقد[10] وحرية التعبير.[11]

تعزيز مفهوم العدالة الانتقالية ومشروعية مطالب ذوي المفقودين

صدر هذا القرار قبل أيام قليلة من الاحتفال باليوم العالمي «للحق في معرفة الحقيقة في ما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا» في 25 آذار/مارس.[12] وعليه، فإنه يعزز موقف لبنان ضمن هذا التوجه العالمي الذي يشكل إحدى ركائز العدالة الانتقالية لتخطي آثار النزاعات المسلحة كالحرب الأهلية اللبنانية. وتشكل قضية الكشف عن مصير المفقودين أحد أهم محاور العدالة الانتقالية على أساس أن ذوي المفقودين يتميزون بأنهم من فئة الضحايا المستمرة معاناتهم ولا تتوقف معاناتهم إلا من خلال الكشف عن مصائرهم.

وكان حراك ذوي المفقودين قد قرر اللجوء الى القضاء بهدف الكشف عن مصائرهم بعدما فشلت جميع المساعي السياسية واللجان الحكومية ومجلس النواب في إنجاز أي تقدم في هذا المجال.[13] كما تقاعس مجلس النواب حتى اليوم من البحث في اقتراح قانون الأشخاص المفقودين والمخفين قسراً الذي تقدمت به الجمعيتان في العام 2012.[14] وقد استندت الدعاوى القضائية المقدمة من ذوي المفقودين للمطالبة بحماية المقابر الجماعية واستخراج الرفات البشرية المدفونة الى الحق الطبيعي بمعرفة مصير المفقودين. وصدر فيها عدد من القرارات الإعدادية (تعيين خبراء..) كرّست حق المعرفة ضمناً من دون أن تصل الى حد تكريسه صراحة كما جاء في قرار مجلس شورى الدولة. بالتالي، يأتي هذا الحكم ليؤكد مشروعية مطالب ذوي المفقودين وليتوّج رهانهم على القضاء لإنصافهم بعد أكثر من 15 عاماً على إطلاقهم حملة «من حقنا أن نعرف».

***محامية متدرجة وباحثة في القانون**

١. صدر القرار عن الغرفة الأولى المؤلفة من الرئيس شكري صادر والمستشارتين ميريه عماطوري وفاطمة عويدات.

2. غيدة فرنجية، شورى الدولة يضحي بحريات أساسية على مذبح «النظام»، المفكرة القانونية، العدد 9، أيار 2013، وشورى الدولة يواصل التضحية بالحريات الدستورية: قضية «بيروت في الليل» نموذجاً، المفكرة القانونية، العدد 10، تموز 2013.

3. للمزيد عن مصادر حق المعرفة، راجع دراسة نزار صاغية، ذوي المفقودين ازاء سياسات الصمت والانكار، أي أبواب لنقل مطالبهم الى حلبات القضاء؟ 2012، ومنشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 20-8-2012.

4. Juan MENDEZ, An Emerging right to Truth: Latin-American Contributions in Legal Institutions and Collective Memories, Suzanne Karstedt, ed., Oxford: Hart Publishing, 2009

5. القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت (يحيى غبورة)، تاريخ 10-9-2009 ورد في نزار صاغية، أجمل الأحكام 2009، القاضي رائدا في مجتمعه، الأخبار،17-1-2010. والقرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (نازك الخطيب)، تاريخ 28-5-2012 ورد في غيدة فرنجية، حكم قضائي يقلب «الأفكار المسبقة» في قضية لاجئ سوري: «ممارسة حق اللجوء من دون تجاوز ليس جرماً»، المفكرة القانونية، عدد 5، تموز 2012.

6. القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في طرابلس (نازك الخطيب)، تاريخ 19-1-2012، ورد في نزار صاغية، «القاضية الخطيب وحزب التحرير والمادة 9 من الدستور: لمن اراد ان يؤمن بالخلافة او ان لا يؤمن»، المفكرة القانونية، عدد 3، كانون الثاني 2012.

7. يمنى مخلوف، جدل أمام قاضي الأمور المستعجلة في لبنان: سلامة الانسان فوق كل اعتبار، المفكرة القانونية ، عدد 14، شباط 2014.

8. لمى كرامة، ماذا أنجز المجلس النيابي في 2012؟ العسكر والمبارة المحصورة وقضاء من دون استقلال، المفكرة القانونية، ملحق 2012 مع العدد 7، كانون الثاني 2013.

9. الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية في شمال بنغازي في 8-6-2008، ورد في «مجزرة سجن أبو سليم في ليبيا: حين تحول القانون سلاحا في أيادي ذوي المفقودين»، المفكرة القانونية، عدد 5، تموز 2012.

10. غيدة فرنجية، شورى الدولة يضحي بحريات أساسية على مذبح «النظام»، مذكور أعلاه.

11. غيدة فرنجية، شورى الدولة يواصل التضحية بالحريات الدستورية: قضية «بيروت في الليل» نموذجاً، مذكور أعلاه.

12. للمزيد من المعلومات حول هذا اليوم العالمي، راجع http://www.un.org/ar/events/righttotruthday

13. راجع دراسة نزار صاغية، ذوي المفقودين ازاء سياسات الصمت والانكار، أي أبواب لنقل مطالبهم الى حلبات القضاء؟ مذكور أعلاه.

14. مشروع قانون الأشخاص المفقودين والمخفين قسراً، كانون الثاني 2012، متوفر على الدليل المدني على الرابط التالي: http://daleel-madani.org/petition/kidnapped-petition.

جدل حول الصدمة النفسية للاجئين السوريين: هل أعد مريضاً إذا حزنت في حدادي على مقتل ابني؟

هلا كرباج

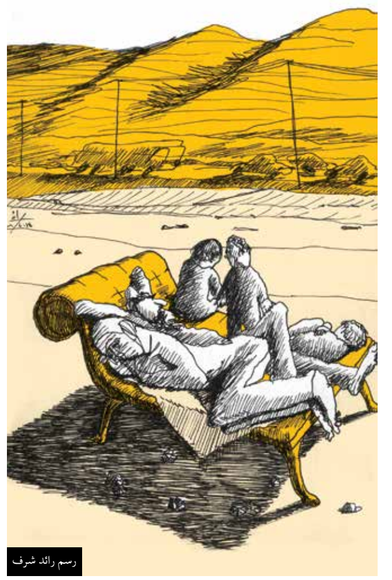

رسم وائد شرف

تم تسجيل نحو 844000 لاجئ سوري لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المفوضية) في لبنان بحلول شهر كانون الثاني 2014، إلا أن العدد الفعلي يقدّر بأكثر من مليون إذا ما تم احتساب العدد الكبير من اللاجئين غير المسجلين لدى المفوضية. وتشكّل الرعاية الصحية (بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية والنفسية) بالطبع إحدى الركائز الأساسية في أي استجابة إنسانية في حالات الطوارئ.

قدرة اللاجئين السوريين على الوصول إلى الرعاية الصحية في لبنان: التحديات والثغرات

بالنسبة إلى أي لاجئ سوري، سواء كان مسجلاً أم لا لدى المفوضية، يشكل الحصول على أي نوع من المساعدة تحدياً وأمراً معقداً. هنالك بالتأكيد العديد من العوامل التي تؤثر على الاستجابة الإنسانية وكفاءتها، وهذه العوامل المعقدة تتصل أيضاً بالحكومة والوزارات اللبنانية وليست رهناً فقط بالمفوضية. وتفادياً للتعميم، سأسند التعليقات التالية إلى تجربتي الشخصية في العمل الميداني، فضلاً عن إفادات اللاجئين الذين التقيت بهم ومجموعة من البحوث المنشورة، بما في ذلك تقرير منظمة أطباء بلا حدود للعام 2013 والتقرير التقييمي لقطاع الصحة الصادر عن العاملين في مجال الصحة العامة.

حتى في أوساط اللاجئين السوريين المسجلين، كشفت الدراسة التي قامت بها منظمة أطباء بلا حدود والمذكورة أعلاه عن شكاوى عديدة. فقد أفاد لاجئ من كل أربعة تقريباً عن عدم تلقيه أي مساعدة، فيما أعلن 65% منهم أنهم لم يتلقوا إلا مساعدة جزئية بقيت قاصرة عن تغطية احتياجات أسرهم. وتبدو تبرعات الجهات المانحة المقدمة من الحكومات الأجنبية إما غير كافية أو غير موزعة على نحو ملائم، خاصة في القطاع الصحي. كما كشفت الدراسة أن العديد من اللاجئين يعيشون في ظلّ فقر مدقع وفي مواقع مكتظة وظروف غير صحية. ولهذا السبب، يشهد وضعهم الصحي تدهوراً سريعاً مع ارتفاع معدلات الإصابة بمرض السل والأمراض الجلدية (الجرب والالتهابات الجلدية) والتهاب الكبد وأمراض الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي والأمراض المعدية الأخرى، على حدّ إفادات بعض الأطباء اللبنانيين العاملين في العيادات المتنقلة التي أنشأتها المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية. وفي ظل هذه المعطيات، تبقى الموارد المتاحة لتأمين العلاج المناسب للحالات المزمنة (ارتفاع ضغط الدم، السكري، أمراض القلب والأوعية الدموية، الصرع) أو لتوفير الرعاية أثناء الحمل أو بعد الولادة غير كافية. أما بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بأمراض السرطان، فلا وجود لخدمات أو لعلاجات إطلاقاً. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر معظم الأطفال إلى اللقاحات الأساسية، كما أنهم معرّضون بنسبة كبيرة للإصابة بسوء التغذية الحاد والتأخير في النمو.

وعلى الرغم من عدم وجود تقارير رسمية حول هذا الموضوع، إلا أننا نعلم من جرّاء عملنا في الميدان أن العديد من الأطفال قد لقوا حتفهم بسبب سوء التغذية والبرد، خاصة خلال العاصفة التي اجتاحت البلاد في فصل الشتاء. ومن القضايا الأخرى المسجلة، تصاعد العنف القائم على نوع الجنس، لا سيما حالات اغتصاب النساء، وذلك من دون قدرة الوصول إلى العلاجات المنقذة للحياة، مثل الوقاية الطارئة من فيروس نقص المناعة البشرية وغيرها من الفيروسات التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

تتولى المفوضية تنسيق الدعم مع الوزارات المعنية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلا أن هذه الخدمات تبقى متواضعة بالمقارنة مع احتياجات مجموع السكان اللاجئين السوريين. ويبدو أن إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية هي من أبرز الشواغل بالنسبة إلى اللاجئين السوريين في لبنان، خاصة أن المفوضية قد عمدت إلى تقليص التغطية التي تؤمنها لقطاعي الرعاية الصحية والإيواء نظراً إلى النقص في التمويل. وغالباً ما تفتقر المستشفيات التي تستقبل اللاجئين السوريين إلى المعدات الأساسية، كما يبدو الفريق الطبي مستنزفاً من جرّاء تدفق المرضى اليه واضطرارهم إلى معالجة حالات طبية غير مألوفة بالنسبة إليهم أو لم يتم تدريبهم على التعامل معها.

الصحة النفسية في حالات الطوارئ: جدلية الخدمات التي تركّز على الصدمة

في إطار الصحة النفسية، يتزايد تقديم البرامج القائمة على الخدمات التي تركز على الصدمات وفحص وإدارة اضطرابات ما بعد الصدمة[1] من قبل الجهات المانحة الأجنبية. غير أن هذه البرامج قد كانت محطّ جدل، إذ ينظر بعض الخبراء إلى فئة اضطرابات ما بعد الصدمة على أنها وصفة غربية لا تمت بصلة للمجتمعات غير الغربية؛ فيما يرى آخرون أن إنكار أهمية الصدمة خطأ مهني.

ولهذا النقاش انعكاسات أساسية: فقد باتت النظرة إلى اللاجئين عامة، واللاجئين السوريين خاصة، على أنهم «مرضى» يعانون من اضطراب سريري من الوسائل الرئيسية لتمكين أي منهم من اللجوء وإعادة الاستيطان في بلد ثالث من خلال المفوضية. فتقرير الطبيب النفسي الذي يشير إلى أن «المريض يعاني من اضطراب شديد ما بعد الصدمة جرّاء تعرضه لأحداث مؤلمة، ما يمنعه من ممارسة حياته اليومية» غالباً ما يكون أفضل الطرق لتزويد اللاجئ بنوع من المساعدة الاجتماعية والموارد المادية أو طلب اللجوء إلى أوروبا أو أميركا الشمالية. فكما أشار كلاينمان في دراسته لبيئات ثقافية أخرى للاجئين، «للتمكن من الوصول إلى المساعدات العامة وإعادة التوطين، يجدر باللاجئ أولاً أن يتحوّل إلى «ضحية» سلبية وبريئة، غير قادرة على تمثيل نفسها – وبالتالي متاحة ليُصار إلى تمثيلها». في وقت لاحق، يتم تصنيف هذا اللاجئ على أنه «مريض»، فيتحول بالتالي من شخص تعرّض لصدمة إلى شخص مريض.

والواقع أن تصنيف المعاناة الإنسانية والخسارة جرّاء الحرب بواسطة مصطلحات طبية على أنها «أعراض اضطرابية» وإضفاء صفة المرض على ردود الأفعال الإنسانية للانتهاكات السياسية الجماعية والمحن الاجتماعية قد يؤدي إلى وصم اللاجئين. فذلك قد يعزز في نهاية المطاف شعور اللاجئ بالعجز والغربة وتجريده من إنسانيته. وهذا ما عبّر عنه العديد من الأشخاص الذين عاينتهم بكلماتهم الخاصة:

«لا أفهم لماذا يجب عليّ تناول دواء. هل أكون مريضاً إذا كنت حزيناً في حدادي على فقدان ابني الذي رأيته يموت في الشارع تحت دوي القنابل؟»

«أنا أعيش تحت السلّم في أحد المباني المهجورة بعدما فقدت كل ما أملك. أشعر وكأنني لم أعد إنساناً. كيف ستتمكنين من شفاء ذلك كله؟ ألا يمكنك الاكتفاء بمساعدتي على العثور على مأوى؟»

«لم يكن بإمكاني الحصول على طلب إعادة توطين إلا من خلال تقديم تقرير يفيد بأنني قد أصبت بخلل نفسي وعقلي حاد جرّاء كل ما شهدته إبّان الحرب وربما أكون قد تماديت في ذلك.. لكن الآن، حتى ولو تمكنت من السفر، فمن سيقبل بتوظيف لاجئ يعاني من مشاكل عقلية؟»

ما هذه سوى عيّنة صغيرة من الاقتباسات التي سمعتها في معرض روايات شخصية ومعقدة. وبذلك، بات وضع اللاجئ حالة طبية سريرية قبل أن يكون حالة إنسانية تعيشها جماعة معينة، على الأقل بالنسبة إلى المموّلين من الجهات المانحة الدولية. لا شك بأن هؤلاء الأشخاص يحتاجون إلى الدعم النفسي وأن العديد من المرضى يستفيدون من العلاج السريري، خاصة أولئك الذين يعانون في الأصل من اضطرابات نفسية. غير أن هذا التركيز على رد الفعل الفردي هذا حيال الضائقة الاجتماعية على أنه تشخيص لمرض نفسي (اكتئاب، اضطراب ما بعد الصدمة وغير ذلك) يميل إلى التقليل من أهمية معالجة الأسباب الرئيسية لهذه الضائقة: النقص في الاحتياجات الإنسانية والاجتماعية الأساسية وانتهاكات حقوق الإنسان وانعدام الأمن والتمييز. ففي نهاية المطاف، هذه الظروف الصحية النفسية هي طريقة التعبير عن معاناة اجتماعية جماعية وإحدى عواقبها، وهذه المعاناة تحديداً هي التي تستوجب المعالجة الطارئة.

لقد حاول مؤخراً تجمّع خبراء من منظمة الصحة العالمية تسليط الضوء على عدم وجود دليل يبرهن فعالية التدخلات التي تركز على الصدمة (العلاج النفسي الفردي والأدوية) في حالات الطوارئ. بدلاً من ذلك، شددوا على أهمية قيام نهج صحة عامة على نطاق المنظومة ككل، يأخذ بعين الاعتبار الموارد البشرية والمجتمعية الموجودة، فضلاً عن التدخلات الاجتماعية. بعبارة أخرى، يبدو أن الخبراء قد اتفقوا أخيراً على أن أفضل علاج فوري للاضطرابات الناجمة عن الحرب والصدمات إنما يتم من خلال التدخلات الاجتماعية بدلاً من تلك السريرية.

وانطلاقا من ذلك، لا بد من إعادة النظر في نموذج «الاضطراب» الحالي الكامن وراء خدمات الصحة النفسية التي يجري تمويلها، وذلك من خلال تطوير نهج صحي أكثر عالمية وعمومية. ويمكن التوصل إلى ذلك من قبل مجموعات التركيز الصحية العاملة داخل المفوضية من أجل إدماج التدخلات والخدمات العملية في سياسة الصحة النفسية بهدف تحسين نوعية الحياة وحماية حقوق الإنسان والأمن البشري الأساسي: فانعدام هذه العناصر هو في الواقع أحد الأسباب الرئيسية للعديد من الحالات النفسية المسجلة بين اللاجئين السوريين.

*طبيبة متخصصة في الامراض العقلية واالضطرابات النفسية
*قامت بترجمة النص: غادة حيدر

١. اضطراب ما بعد الصدمة: اضطراب نفسي قد يصيب الشخص بعد معاينة أو الخضوع لتجربة مؤلمة؛ وهو يشمل تجنب أي تذكير بالصدمة وإعادة عيش الحدث المسبب للصدمة من خلال كوابيس أو ومضات من الذاكرة والإصابة بحالة مزمنة من التيقظ المفرط.

*بسبب ضيق المساحة، تنشر المراجع التي استند اليها المقال المنشور على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية.

عاملات المنازل أمام مجالس العمل التحكيمية: دعاوى من دون أحكام

من أرشيف المفكرة القانونية

سارة ونسا

دشنت «المفكرة القانونية» خلال شهر آذار من العام 2013، مرصداً لقضايا العاملات في الخدمة المنزلية أمام القضاء. وقد تركز العمل البحثي على توثيق الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي مثلاً بالقاضي المنفرد الجزائي في كل من بيروت، بعبدا وجديدة المتن، بالإضافة الى الملفات العالقة أمام مجالس العمل التحكيمية، في محافظتي بيروت وبعبدا، خلال عام 2013. وفيما رصدنا أكثر من 400 حكم صادر عن القضاة المنفردين في قضايا ادُّعيَ على العاملات فيها في اثنين منها، لم نرصد أي حكم صادر حتى نهاية 2013 عن مجالس العمل التحكيمية على الرغم من وجود 48 دعوى قدمتها كلها العاملات أمام هذه المجالس. وسنتوقف في مقالنا هذا عند هذه الظاهرة في محاولة لعرض أسباب تلكؤ مجالس العمل عن إصدار أحكام في قضايا العاملات، لا سيما أن هذه المجالس ملزمة بالنظر في القضايا المعروضة أمامها بالطريقة المستعجلة.

لا بد بادئ ذي بدء، من الإشارة الى مسألة بالغة في الخطورة رُصدت عبر دراسة بعض الأحكام والملفات القضائية ذات الصلة الصادرة عن القضاة المنفردين الجزائيين، تتمثل بصناعة محاكمة غيابية للعاملة إثر قيام قضاء الادعاء ممثلاً بالنيابات العامة بإعطاء الأمن العام الأولوية في النظر والبت في مصير العاملة – الذي غالباً ما ينتهي الى ترحيلها – قبل إحالتها الى قضاء الحكم. وأبرز ما ينتج من هذه الممارسة هو تغييب العاملة عن قضيتها، وعرقلة وصولها أمام القضاء وحقها في الحصول على محاكمة عادلة وممارسة حقها في الدفاع، وبالتالي تغييب قصتها عن آذان المحكمة. هذا فضلاً عن تهميش دور قضاة الحكم الذي يصبح ثانوياً ودون أي تأثير على واقع العاملة التي سبق وقام الأمن العام بتوقيفها وترحيلها.

وتغييب العاملة على هذا الوجه لا ينحصر في القضايا الجزائية، بل ينسحب أيضاً على القضايا العالقة أمام مجالس العمل التحكيمية، حيث أثبتت لنا محاضر التحقيقات المرفقة، في 37 ملفاً من الملفات الـ48 (12 ملفاً في بيروت و36 ملفاً في بعبدا) التي بحوزتنا، إصرار النيابة العامة على إعطاء الأمن العام صلاحية اتخاذ القرار في بقاء العاملة في البلاد، وذلك على الرغم من توثيق محاضر التحقيقات، لانتهاكات عدة تعرضت لها العاملة، أبرزها تمنّع أصحاب العمل عن تسديد أجورها المستحقة لفترات طويلة.

ولا بد من الإشارة هنا الى أن التمنع عن دفع الأجور المستحقة في سياق كهذا قد يؤشر الى توافر مفهوم العمل القسري، الذي هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر كما عرفته الفقرة الأولى من المادة 586 من قانون العقوبات المعدلة عام 2011.

ولا يمكن حصر سبب تلكؤ مجالس العمل التحكيمية بالمهل القانونية للبت بالدعاوى بواقع ترحيل العاملة، بل تضاف اليه أسباب أخرى عديدة، منها على سبيل المثال، أن مجالس العمل التحكيمية في لبنان بقيت معطلة طوال سنة كاملة (عام 2011–2012) بسبب خلاف المراجع الوزارية المعنية على تعيين ممثلي العمال وأصحاب العمل، ما ثنى كثيراً من الأجراء عن تقديم دعاوى في هذا المجال. وهذا الأمر يشكل أيضاً أحد أسباب تأخير البت بالدعاوى، تضاف اليه أسباب أخرى، منها إشكالية التبليغات التي تظهر في معظم الملفات، إضافة الى إشكالية عدم حضور أحد أطراف الدعوى (سواء المدعية أو المدعى عليها). فتظهر الملفات الـ22 التي عُيّن موعد جلسة فيها ولم يصر الى العمل على إبلاغ الدعوى الى الطرف المدعى عليه (صاحب/ة العمل) أنه قد تم تأجيل الجلسات في تسعة ملفات لعدم إبلاغ المدعى عليه. لا بل يسجل شطب دعوى منها من جدول الجلسات لغياب الفرقاء المتكرر (غاب وكيل المدعية في أكثر من 5 جلسات)، وأخرى شُطبت خلال عام 2011 بسبب غياب وكيل المدعية المتكرر وأعيد تسجيلها خلال عام 2012 على الجدول. كما نلحظ أن الملفات الـ26 التي بحوزتنا والتي قُدّمت خلال عام 2013 خالية من أي إشارة الى تعيين موعد جلسة، كما أنها لا تتضمن أي تبليغ أو لائحة جوابية من الطرف المدعى عليه. وعليه، أمام هذا الواقع، يصبح من المشروع التساؤل عن فعالية اللجوء الى مجالس العمل التحكيمية لتكريس حقوق العاملة في الخدمة المنزلية وحمايتها من تسلط بعض أرباب العمل واستغلالهم، حين تأخذ الدعوى سنوات على أقل تقدير قبل البتّ بها في ظل غياب العاملة.

*باحثة في القانون، من فريق عمل المفكرة القانونية

يصدر هذا المقال دورياً اثر مبادرة من قبل «المفكرة القانونية» بالتعاون مع «منظمة العمل الدولية/المكتب الاقليمي للدول العربية» في إطار مشروع «تعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في لبنان» الذي يتم تنفيذه بدعم مالي من الإتحاد الأوروبي.

ومسؤولية الآراء المعبر عنها في هذا المقال أو المساهمات الأخرى التي تحمل توقيعاً هي مسؤولية مؤلفيها وحدهم، ولا يمثل النشر مصادقة من جانب منظمة العمل الدولية أو الاتحاد الأوروبي على الآراء الواردة بها.

مشروع ممول من الإتحاد الأوروبي

منظمة العمل الدولية

الداخلية تصلح السجون من خلال جمعية غير ربحية: اصلاح زواريب وبذور لدولة موازية

الصدمة في انتظاركم لدى قراءة عدد الجريدة الرسمية اللبنانية رقم 13 لسنة 2014 والذي يبشرنا بتأسيس جمعية من نوع جديد منافية للدستور وللمنطق. ففي 22–3–2014، أخذ وزير الداخلية محمد المشنوق علماً بتأسيس «الجمعية اللبنانية لتأهيل السجون» (بيان علم وخبر رقم 448) التي تهدف الى العمل على تحسين أوضاع السجون في لبنان.

نستغرب أولا أن مركز هذه الجمعية يقع في وزارة الداخلية نفسها، لكن الصدمة الحقيقية تأتي لدى الاطلاع على لائحة المؤسسين: وزارة الداخلية والبلديات، الأمانة العامة لمجلس الوزراء، المديرية العامة للأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام. هذه الجهات جميعها إدارات عامة لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس بوسعها تاليا تأسيس جمعية. ويزيد الأمر سوءاً عندما يشير البيان أن ممثل الجمعية تجاه الحكومة هو وزير الداخلية نفسه، أي أنه يقوم بتمثيل الجمعية أمام نفسه.

وأبعد من هذه المخالفة القانونية الظاهرة، لا يمكننا الا أن نتساءل عن خلفياتها وأسبابها. فهل أن هدف مؤسسي الجمعية، وثلاثة منهم ينتمون الى الوزارة نفسها، هو «توحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح»، كما ورد في قانون الجمعيات؟ وأليس من الغريب أن تؤسس ادارات تابعة للوزارة نفسها، جمعية بهدف توحيد جهودها لتأهيل السجون، كأنها بإمكانها الالتقاء في جمعية مستقلة وليس في الوزارة، في حين أن ذلك يقع ضمن صلاحياتها القانونية ومسؤولياتها الرسمية؟ وألا يعكس ذلك سعيا من قبل هذه الادارات للتملص من الأحكام القانونية التي تخضع لها الدولة وايجاد إدارة موازية خارجة عن أي رقابة؟ يقدم لنا البيان بداية جواب على هذه التساؤلات إذ يضيف أنه «يحق للجمعية تلقي الهبات والمساعدات في سبيل تحقيق أهدافها»، مما يؤشر الى وجود نية بالحصول على هبات لتمويل مشاريع الدولة دون أن تخضع هذه الأموال لأحكام إدارة المال العام وتالياً لقواعد المحاسبة العمومية.

كما يسجل أن لائحة المؤسسين تضمنت المديرية العامة للأمن العام من دون وزارة العدل. فهل تناسى المؤسسون خطة نقل إدارة السجون من وزارة الداخلية الى وزارة العدل أم أن وزارة العدل رفضت المشاركة في هذه المناورة؟ ثم، ما علاقة المديرية العامة للأمن العام بادارة السجون وهي التي تقوم باحتجاز الأجانب في نظارتها تحت جسر العدلية خارج أي إطار قانوني وتصّر على عدم تطبيق الأحكام القانونية التي ترعى السجون وأماكن الاحتجاز ومنها الأحكام التي تسمح للمحتجزين بمقابلة محام؟

غ. ف

من أجل مقاربة إدارية شاملة لمشروع «اللامركزية الإدارية الموسّعة»

د. أندره سليمان

شكل مطلب تحقيق اللامركزية الإدارية مطلبًا ثابتًا طوال تسعينيات القرن الماضي، حيث أفصح معظم السياسيين والمعنيين بالإصلاح الإداري في لبنان، مراراً وتكراراً، عن رغبتهم في إصلاح نظام الدولة الإداري والسياسي من خلال تحقيق اللامركزية الإدارية وإعطاء السلطات المحلية مزيدًا من الصلاحيات والمسؤوليات في إدارة شؤونها الخاصة وتقديم الخدمات العامة التي تستجيب لحاجات أهالي المناطق وأوّلياتهم.

اليوم، بعد انقضاء أكثر من عقدين على إقرار «وثيقة الوفاق الوطني» المعروفة باتفاق الطائف، ما زال مشروع اللامركزية الإدارية حبراً على ورق بالرغم من وعود الحكومات المتعاقبة في هذا المجال، وكل ما تمّ التقدّم به من طروحات واقتراحات ومشاريع قوانين، بهذا الخصوص. ورغم أن رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان قد أدرج المشروع المذكور في خطاب القسم، وسعى إلى وضعه موضع التنفيذ بتشكيله في صيف 2012 لجنة خاصة كلفها وضع مشروع قانون للامركزية الإدارية الموسّعة، فقد ظلّ التردّد سيد الموقف لأن مفهوم اللامركزية ما زال محفوفاً بالغموض والالتباس.

وقد أجمعت مشاريع القوانين الخاصة باللامركزية الإدارية على تعزيز السلطة المركزية وأجهزتها الإقليمية على صعيد المحافظات والأقضية، ما يستدعي، أولاً، تحديد مقوّمات اللامركزية، ثم الانتقال إلى إثارة المسائل الأكثر تعقيدًا واختصاصًا، كمسألة إعادة النظر في التقسيمات الإدارية، واللامركزية المالية، والرقابة، والتوظيف والتدريب، وصولاً إلى طرح بعض الإشكاليات العامة التي من شأنها الحؤول دون تحقيق الإصلاح المنشود.

مقوّمات اللامركزية

تقوم اللامركزية على أربعة مبادئ نوردها تباعاً في سياق التعليق عليها:

مبدأ اعتراف السلطة المركزية بوجود مصالح محلية متمايزة عن المصالح الوطنية واكتساب السلطات المحلية شخصية معنوية

يشترط تحقيق اللامركزية الاعتراف النهائي والصريح بوجود حاجات ومتطلبات وأوّليات محلية تختلف عن تلك التي تتولاها السلطة المركزية وأجهزتها، ما يعني الاعتراف بعدم قدرة السلطة المركزية وأجهزتها على التدخل في جميع القضايا الطارئة وتفاصيلها. والجدير بالذكر، في هذا السياق، هو أن تشريع العمل البلدي في لبنان يتضمّن الاعتراف بخصوصية المصالح المحلية وتمايزها عن المصالح المركزية، بل إنه يذهب أكثر من ذلك في اتجاه الاعتراف بمبدأ ثان وهو الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطات المحلية، كما هي الحال في البلديات حاليًا.

مبدأ تمتّع السلطات المحلية بالاستقلال الإداري والمالي

يقضي الاستقلال الإداري أساسيًا بحق الأهلية، كما يخوّل السلطات المحلية اتخاذ قرارات ذات صفة إدارية وتنموية في مجالات يحددها القانون، على أن تكون هذه القرارات نافذة ضمن نطاقها الجغرافي – الإداري، دونما رجوع إلى السلطة المركزية. أما الاستقلال المالي فإنه يمنح السلطات المحلية القدرة على تطبيق قراراتها الإدارية عمليًا ضمن حدودها الجغرافية – الإدارية، بما يقتضيه ذلك من ذمة مالية وموازنة مستقلة ونظام محاسبة مستقل وأنظمة مالية خاصة بها تمكنها من تحصيل العائدات المالية التي يحددها القانون.

على أن استقلال السلطات المحلية اللامركزية يبقى استقلالاً نسبيًا في جميع الأنظمة اللامركزية، فهي جزء لا يتجزأ من الدولة، ترتبط عضويًا بالسلطة المركزية وتخضع لسلّم القوانين والنظم الوطنية التي تعلوها وتشكل إطارًا حاضنًا لها. وهكذا تحتفظ السلطة المركزية بحق الرقابة على عدد من قرارات السلطات المحلية اللامركزية التي يحددها القانون، ضماناً لانسجام المصلحتين الوطنية والمحلية.

قيام السلطة المحلية اللامركزية على أساس الانتخاب الشعبي

هذا المبدأ هو الأهم في التسلسل المنطقي للمبادئ الآنف ذكرها لما فيه من تكريس لمبدأ الديمقراطية المحلية، حيث يُفترض بالسلطة المحلية اللامركزية أن تكون منتخَبة بالكامل وإلا بطلت شرعيتها التمثيلية، وبالتالي صفتها اللامركزية.

على أن معظم اللبنانيين ما زال يرى في اللامركزية مجرّد عملية إدارية ترمي إلى «التقريب بين الدولة والمواطنين» من خلال تسهيلها تصريف معاملات المواطنين الإدارية على الصعيد المحلي، ما يقضي بتعزيز سلطة المحافظين والقائمقامين، الذين، لما كان يجري تعيينهم في مناصبهم بموجب قرار وزاري، باتوا يمثلون السلطة المركزية، أي الحكومة ووزاراتها وأجهزتها، على الصعيد المحلي. مثل هذا التصوّر لا يمت إلى اللامركزية بصلة بل يندرج ضمن إطار ما يسمى باللاحصرية. ومن ميزات هذه الأخيرة غياب الاستقلالية الإدارية والمالية والخضوع للسلطة التسلسلية ضمن تنظيم السلطة المركزية الإداري. وعليه، يقتضي تقويم المصطلحات والتمييز بين «الدولة» و«السلطة المركزية»، فالدولة ليست رديفاً للسلطة المركزية، على الإطلاق، وإنما تشمل كلتا السلطتين المركزية واللامركزية، على السواء.

ماذا تعني عبارة «اللامركزية الإدارية الموسعة»؟

ما فتئت هذه العبارة الملغزة، منذ ورودها في «وثيقة الوفاق الوطني» عام 1989، تتردد على ألسنة السياسيين وأصحاب الرأي اللبنانيين. وإذا كان ثمة ما يشبه التوافق على مدلول «اللامركزية الإدارية»، فإن نعتها بـ«الموسّعة» يبقى غامضاً ومفتوحاً أمام كل التأويلات والهواجس والرهانات. والواقع أن عبارة «اللامركزية الإدارية الموسعة» لا تستند إلى أي مفهوم إداري وقانوني علمي بقدر ما تشكل عبارة سياسية بامتياز، يستحيل فهمها وبلورتها إلا ضمن أطر الثقافة السياسية اللبنانية ومفرداتها التي غالبًا ما تشكو من الانحراف.

فتعبير «اللامركزية الإدارية»، في أذهان صانعي القرار في لبنان، هو بالحقيقة نقيض «اللامركزية السياسية» والفدرالية والمناطقية وما إلى ذلك من مشاريع وطروحات وشعارات برزت خلال الحرب الأهلية. ولما كان ثمة فريق يرفض هذه الفكرة رفضاً جذرياً وآخر ارتضى التنازل عنها في مؤتمر الطائف عام 1989، فقد انتقل الصراع السياسي والأيديولوجي إلى داخل ما تبقّى من برلمان عام 1972 مفصحاً عن ذاته في نعوت إضافية، ما استدعى ابتكار عبارة «توافقية» تجمع بين الاتجاهين الرئيسيين آنذاك، فكانت عبارة «اللامركزية الإدارية الموسّعة»، التي، وإن كانت تفتقر إلى تعريف قانوني واضح، فإنها تتيح للمشترع اعتبارها تعزيزاً لقدرة السلطات المحلية اللامركزية على إدارة شؤونها والتخفيف من وطأة الرقابتين الإدارية والمالية.

المهمة المستعصية: إعادة النظر في التقسيمات الإدارية القائمة

تصطدم عملية إعادة النظر في التقسيمات الإدارية الحاضنة للدوائر اللامركزية – ما فوق البلدية (supra-municipal) بعقبات عديدة، أهمها:

1- الافتقار إلى الإحصاءات والمعطيات الرقمية الموثوقة للمحافظات والأقضية والبلديات المختلفة وغياب المعايير الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية والعمرانية والميدانية التي من شأنها التأسيس لمقاربة منهجية وعقلانية لتحقيق اللامركزية الإدارية الموسعة.

2- عدم قابلية الدوائر الإدارية اللامركزية الصغرى للحياة، من الناحية المالية: لقد أوصى اتفاق الطائف بتحقيق اللامركزية على أساس الوحدات الإدارية الصغرى، المعروفة بـ«القضاء وما دون»، لكن الأقضية اللبنانية تكاد تكون في معظمها غير قابلة للحياة، نظرًا إلى ضآلة حجمها الديمغرافي وشحّ الموارد البشرية فيها، كالبترون وبشري وزغرتا والضنية وراشيا وحاصبيا والهرمل ومرجعيون. وليست الوحدات الإدارية الكبرى بمنأى عن مثل هذا القصور، شأن ما هي عليه الحال في محافظات عكار والنبطية، وربما البقاع ولبنان الجنوبي ولبنان الشمالي، بصورة إجمالية.

3- اصطدام الدوائر الإدارية اللامركزية الكبرى بعوائق سياسية – طائفية: على أن أبرز ما يطالعنا في فرضية تبنّي الدوائر الإدارية الكبرى دوائرَ لامركزية، هو المعضلة السياسية التي ترتسم على خلفية سياسية – طائفية: فهل تقبل قيادات الشيعة والسنّة تشارك الحكم اللامركزي في الجنوب؟ أم يقبل قيادات المسيحيين تشارك الحكم اللامركزي مع نظرائهم من السنة في الشمال؟ هل ترضى القيادات المسيحية والدرزية بعضهم ببعض في الجبل؟ مع الإشارة إلى أن نسبة احتمال نشوء صراعات مشابهة على صعيد الدوائر اللامركزية الصغرى، في حال إنشائها، هي، أيضاً، شديدة الارتفاع، بغضّ النظر عن تشعباتها الطائفية (موارنة وروم أرثوذكس وكاثوليك) والحزبية. عدا صعوبة ذلك، فإن من شأنه عملياً أن يعيد إنتاج الصراعات والمماحكات الحاصلة في مجلسي النواب والوزراء على الصعيد المحلي اللامركزي. وليس يجدي، بالطبع، إعادة تسمية الأقضية محافظات، أو العكس.

4- صعوبة اتفاق السياسيين على دوائر لامركزية وسطى: من البديهي ألاّ تمحض الدوائر اللامركزية ذات اللون الطائفي الواحد بمباركة صانعي القرار اللبنانيين (ربما باستثناء المناطق ذات اللون الطائفي الواحد منذ ما قبل ولادة دولة لبنان الكبير). وإذا كان يرجّح أن تكون الدوائر اللامركزية المستقبلية مختلطة طائفيًا، إن وجدت، فيرجح ألا تشتمل على تنوع طائفي كبير للأسباب التي سلف ذكره. بيد أن السؤال يبقى مطروحًا حول إمكان تعديل الحدود الإدارية القائمة ورسم دوائر لامركزية جديدة بناءً على معايير عقلانية وبراغماتية، بعد ما شهدناه من تفصيل للأقضية والمحافظات على قياس بعض الزعماء الذين يصعب عليهم أن يتسلل زعماء آخرون إلى «محمياتهم» ومناطق نفوذهم.

يستفاد مما تقدم أن عملية إعادة النظر في التقسيمات الإدارية بوصفها حاضنة للدوائر اللامركزية – ما فوق البلدية هي عملية تقترن بشرطين أساسيين يصعب تحقّقهما في المدى المنظور، ألا وهما: أولاً، توافر معطيات رقمية موثوقة ومفصلة ودقيقة للمناطق اللبنانية من شأنها أن تشر تصورًا منهجيًا وعقلانيًا للواقع اللبناني في إطار «لامركزية إدارية موسعة» ما. ثانيًا، استعداد صانعي القرار للقبول بدوائر لامركزية قابلة للحياة، مالياً وبشريًا وسياسيًا، مع أخذ الصعوبات الطائفية في الاعتبار على نحو واقعي وبراغماتي. من هنا ضرورة تجاوز حرفية اتفاق الطائف والخروج من القوالب الجامدة.

أي لامركزية مالية نريد؟

قد تخيف عبارة «اللامركزية المالية» بعض اللبنانيين، لما تثيره من هواجس «التقسيم». غير أن اللامركزية المالية معمول بها في لبنان، على صعيد البلديات واتحادات البلديات، بموجب قانون البلديات (المواد 86-90 و133) وقانون الرسوم والعلاوات البلدية (رقم 1988/60) والمرسوم رقم 1979/1917 الذي حدد أصول توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل وقواعدها. وتتمثّل اللامركزية المالية في الإقرار بحق السلطات المحلية اللامركزية في تأمين موارد ذاتية من مصادر يحددها القانون، أبرزها: الضرائب و/أو الرسوم التي تستوفيها السلطات المحلية اللامركزية مباشرة من المكلفين؛ الضرائب و/أو الرسوم التي تستوفيها السلطات المركزية لحساب السلطات المحلية اللامركزية وتوزعها عليها، كلٌ على حدة؛ الضرائب و/أو الرسوم التي تستوفيها السلطات المركزية لحساب السلطات المحلية اللامركزية مجتمعة، وتعيد توزيعها على كلٍ منها منفردة، وفقاً لمعايير يحدّدها القانون؛ الموارد المالية الأخرى كالهبات والغرامات والقروض والمساعدات وحاصلات أملاكها الخاصة.

إن المضي في تحقيق «اللامركزية الإدارية الموسعة» قُدُماً يستدعي تحصين استقلالية السلطات اللامركزية المالي وتعزيز هذه الاستقلالية. من هنا أهمية منح السلطات المحلية اللامركزية صلاحيات مالية تمكنها من إدارة شؤونها بقدرتها الذاتية في الدرجة الأولى، من دون الاتكال على تحويلات السلطة المركزية (الناتجة من الضرائب و/أو الرسوم التي تحصلها السلطة المركزية لحساب السلطات اللامركزية). كما أنه يُفترض بكل قانون لامركزي جديد أن يلحظ قدرة السلطات المحلية اللامركزية على التالي:

1- إجراء مسح شامل وكامل، يجري تحديثه دورياً، لجميع الوحدات الخاضعة للضرائب و/أو الرسوم المحلية.

2- وضع لائحة كاملة ومكننة بأسماء المكلفين المحليين، يجري تحديثها دورياً.

3- تبليغ المكلفين، من خلال وسائل التواصل الحديثة، عن الممتلكات والخدمات الخاضعة للضرائب و/أو الرسوم المحلية.

4- تأمين الموارد البشرية والوسائل الضرورية لتحصيل الضرائب و/أو الرسوم المستحقة لها، وإلزام المكلفين بدفع الضرائب و/أو الرسوم المستحقة عليهم.

5- إنشاء أمانة صندوق ووحدة محاسبة مستقلتين ومكننتين تدقق كلٌ منهما في أعمال الأخرى.

الفقرة السادسة: الرقابة الصالحة والرقابة غير الصالحة

تقرّ اللامركزية باستقلالية السلطات المحلية المنتخبة في مقابل خضوعها للرقابة حفاظًا على ارتباطها بالسلطة المركزية وتكاملها معها. وبالتالي، فإن أي قانون لإصلاح اللامركزية يقضي بتحديد طبيعة العلاقة بين السلطات المحلية اللامركزية والسلطات الرقابية، وإرسائها على أسس سليمة تتيح لها احترام استقلالية الأولى وفاعلية عملها ضمن إطار السلطة المركزية ومصلحتها.

ولا يسعنا، تفاديًا لتكرار الخطأ وإعادة إنتاجه في نظام «اللامركزية الإدارية الموسّعة» المنشود، إلا أن نلفت المشترع اللبناني إلى سوء ممارسة الرقابة على البلديات في إطار قانون البلديات المرعي إجراؤه منذ عام 1977، والذي يعكس العلاقة غير السليمة القائمة بين المركز واللامركز، من خلال الآتي:

1- هيمنة الحكومة والوزارات على البلديات وشلّ عملها تكراراً من خلال إقرار مراسيم وتعاميم وقرارات إدارية تتعارض مع القوانين التي ترعى عملها.

2- استنسابية بعض السلطات الرقابية (لا سيما السلطات اللاحصرية والوزارة المختصة) في ممارسة الرقابة ومحاولتها مصادرة قرار البلديات.

هذان الانحرافان يستدعيان تكريس مبدأ جوهري في اللامركزية الصحيحة، ألا وهو إصلاح النظام الرقابي بإنشاء جهاز (أو أجهزة) رقابي(ة) إضافي(ة) وزيادة عدد الموظفين العاملين في الأجهزة القائمة، تمهيداً لسحب الصلاحيات الرقابية من السلطات المركزية (مجلس الوزراء والوزارات) واللاحصرية (المحافظين والقائمقامين) وحصرها بأجهزة متخصصة بالرقابة كديوان المحاسبة والتفتيش المركزي، على أن تكون مهمة أي رقابة النظر في قانونية القرارات المتخذة، وليس في مدى ملاءمتها أو صوابيتها. غير أنه من الجائز ربط بعض القرارات اللامركزية المحددة، ذات التداعيات السياسية المحتملة، بموافقة الوزارة المختصة، كقرار الاستملاك وسلخ الملكية الخاصة، شريطة أن يكون رفضها معللاً وموافقاً كل الموافقة للشروط التي يحددها القانون. في كل الأحوال، يوصى بإبعاد مجلس الوزراء عن أي دور رقابي وتخفيض صلاحيات السلطات المركزية الرقابية إلى أقل قدر ممكن من القرارات التي تُعتبر «جوهرية».

أخيراً، يقتضي ربط أجهزة الرقابة بالسلطة التشريعية (مجلس النواب) بدلاً من السلطة الإجرائية (رئاسة مجلس الوزراء) على أساس أن مهمة البرلمان هي مراقبة عمل المؤسسات الرسمية والعامة (بما فيها البلديات) ومحاسبتها. كما يوصى بالمبادرة إلى اعتماد الرقابة الإلكترونية حسماً للجدل العقيم حول «الرقابة المسبقة» و«الرقابة اللاحقة».

في التوظيف والتدريب

تتمحور إشكالية التوظيف في الإدارات المحلية اللامركزية حول إيجاد العناصر البشرية الكافية والكفوءة. ومن الضروري إيجاد تشريع متطور بهذا الشأن تداركاً لما يمكن أن يصيب البلديات من ضعف بنيوي. ذلك يفترض، بالطبع، توافر شرطين أساسيين هما:

1- قابلية الدوائر الإدارية اللامركزية للحياة على الصعيد الاقتصادي من أجل تأمين قدرة الإدارات المحلية اللامركزية على دفع رواتب موظفيها.

2- وفرة الموارد البشرية لملء المناصب الملائمة.

هنا يبرز تحدّ آخر يتمثّل في تدنّي رواتب الوظيفة المحلية وإعراض أصحاب الكفاءات والخبرات عنها. وإذا بدا أن الحل الوحيد لهذه المشكلة يكمن في منح السلطات المحلية اللامركزية الحق في وضع ملاكها وتحديد سلسلة رتبها ورواتبها، فإن السؤال لا يلبث أن يُطرح حول مدى استقلالية السلطات المحلية اللامركزية في هذا المجال، وقدرتها على تنظيم مباريات وامتحانات نزيهة وشفافة.

الحكومة في وسط بيروت، منقولة عن موقع www.alkalimaonline.com

لذا، نقترح أن يكون قرار التوظيف المحلي خاضعاً بدوره لرقابة سلطة معينة، تفادياً لارتكاب التجاوزات والاستنسابية، على أن يجري تحديد هوية هذه السلطة.

وقد يكون من المستحسن، إنشاء معهد وطني مستقل أو تابع لإحدى الوزارات، يختص بوضع الامتحانات والإشراف على المباريات وتدريب المنتخَبين والموظفين المحليين على القوانين والأصول النظامية التي ترعى العمل المحلي، تلافياً للوقوع في مشكلة غياب التدريب التي تطول المنتخَبين والموظفين البلديين. ومن المتوقع أن يشكل المعهد منتدىً لتبادل المعارف والخبرات بين جميع المعنيين والمتخصصين بالعمل المحلي.

كذلك يقتضي، في سياق الإصلاح، إقرار نماذج حديثة وموحدة للأنظمة الداخلية الخاصة بالإدارات المحلية اللامركزية تفعيلاً لسير العمل الإداري وتكريسًا لمبدأي النزاهة والشفافية. ومن شأن الأنظمة الداخلية أن تفصّل التالي:

1- النظام الإداري الداخلي (أصول تأليف اللجان المحلية، اجتماعات المجلس المنتخب، تنظيم محاضر الجلسات، التنظيم الإداري الداخلي... إلخ.).

2- نظام الموظفين والمتعاقدين والأجراء (شروط التوظيف والتعاقد وأصولهما، واجبات الموظفين والمتعاقدين والأجراء وحقوقهم، انتهاء الخدمة، التعويضات، وصف الوظائف وتحديد المؤهلات العلمية والمهنية... إلخ.).

3- نظام المحاسبة والتدقيق الداخلي (تنظيم الإدارة المالية، أصول المحاسبة، الجباية، الضبط الداخلي، الشفافية المالية... إلخ.).

4- نظام المناقصات (التخطيط للشراء والتحضير له، التلزيم، التعاقد.. إلخ).

أخيرًا، يتعين على قانون اللامركزية الإدارية الموسعة، وبصورة أساسية، أن يفصل شؤون السلطات المحلية اللامركزية عن وزارة الداخلية وإنشاء وزارة مختصة بشؤون اللامركزية والتنمية المحلية، فقد أثبتت التجارب والممارسات أن اختصاص وزارة الداخلية هو المجال الأمني في الدرجة الأولى، ومن الملحّ تحرير عمل السلطات المحلية اللامركزية من الهموم الأمنية.

تلك هي المبادئ الأساسية التي يتعين على أي قانون جديد للامركزية الإدارية الموسعة أن يلحظها كي لا ينتج الإصلاح المنشود نظامًا ناقصًا، على غرار النظام المركزي. ويبقى السؤال: هل شروط الإصلاح متوافرة وهل حكام لبنان قادرون على تحقيقه بمقاربة شاملة وعلى نحو سليم؟

خاتمة

لعل أولى العقبات التي تعترض سير «اللامركزية الإدارية الموسّعة» هي ازدواجية التعبير بالذات وصعوبة التوصل إلى نظرة موحدة بشأنها، في خضمّ التنافرات السياسية والطائفية التي لا يقرّ لها قرار، حيث يُحشى، في ظل الممارسات السياسية الراهنة، أن يتحوّل النقاش السياسي حول إصلاح اللامركزية الإدارية إلى مفاوضات حول حصص ومصالح يتقاسمها الزعماء في ما بينهم، ما يفسد نوعية الإصلاح وتطبيقاته على الأرض.

ناهيك بالتصوّرات المغلوطة، كأن تُنسب إلى اللامركزية سلسلة إيجابيات لم تثبت صحة أي منها، كقولهم: إن اللامركزية تساهم في الحد من البيروقراطية وفي تسهيل المعاملات الإدارية على المستوى المحلي، علمًا أن مثل هذا التغيير يحققه، كما أسلفنا، إصلاح اللاحصرية من خلال توسيع صلاحيات المحافظين والقائمقامين والمختارين، لا صلاحيات السلطات اللامركزية.

عدا ذلك، ليس ما يضمن أن يؤدّي استحداث مجالس لامركزية إضافية إلى الحد من الفساد وترشيد الحكم، نظرًا إلى سوء الذهنية الإدارية المنتشرة في العديد من البلديات اللبنانية وإلى التجاوزات الشائعة في مجالات الشراء والتلزيم والتعاقد، والممارسات المحاسبية، بما تنطوي عليه هذه الممارسات من صفقات سرية. إن استحداث مجالس لامركزية إضافية لا يعني تحقق الشفافية بالضرورة، إذ ما أدرانا أن تكون على غرار المجالس اللامركزية الحالية – أي المجالس البلدية – التي قلما تُعنى بنشر قراراتها ووثائقها وأخبارها وموازناتها المفصلة وبياناتها المالية. كما أنه لا يوجب إطلاق حس المساءلة، الذي يكاد يكون غائباً عن دائرة الحكم الأكثر قربًا إلى المواطنين، أعني الدائرة البلدية. أما الدراسات العلمية حول اللامركزية، فلم تتمكن من إثبات أي علاقة إيجابية بين اللامركزية ومستوى المعيشة.

خلاصة القول، إن مشروع «اللامركزية الإدارية الموسعة» لن يحقّق النجاح المرجوّ ما لم تنشأ في لبنان طبقة سياسية وتشريعية قادرة على استيعاب أهداف الإصلاح المذكور بكامل أبعاده وإشكالياته، وتبدأ الإدارات المحلية اللامركزية القائمة باعتماد المكننة، فاتحةً المجال أمام الرقابة الشعبية والحوكمة الرشيدة. وإلا فأي جدوى من إنشاء مستويات لامركزية إضافية لن تكون أفضل حالاً من المستويات القائمة؟

*يعمل في مجال الحكم المحلي واللامركزية

قضاء الأمور المستعجلة يثابر: مبدأ سلامة الإنسان على رأس هرم المنظومة القانونية

يمنى مخلوف

من أرشيف المفكرة القانونية – تصوير ميريام بولس

سلامة الإنسان فوق كل اعتبار، مبدأ يواصل قضاء الأمور المستعجلة في المتن لإرسائه انطلاقاً من قرارات لمحكمة التمييز والتوسع به مع تحديد نطاقه ومداه، وعلى نحو يجعل منه مبدأً عاماً هو في أعلى هرم المنظومة القانونية في لبنان. فيبدو قاضي الأمور المستعجلة في المتن من خلال ذلك وكأنه كاتب روائي يستكمل العمل القانوني المباشر من قبل القضاة السابقين لاستخراج مبادئ عامة قانونية مفادها معالجة الحالات الصعبة التي تُطرح أمامه، وذلك عملاً بمبدأ وحدة القانون[1].

بتاريخ 2014/2/20، أصدر قاضي الأمور المستعجلة في المتن أنطوان طعمة حكماً قضى برد الاعتراض المقدم طعناً في القرار الصادر عن محكمة قضاء الأمور المستعجلة في المتن بتاريخ 2012/5/8 بمنع الزوج السابق لمستدعية الطلب من الدخول الى المنزل الذي تسكنه مع ابنتها. وكانت المستدعية قد عرضت أنه على أثر الخلافات الزوجية، غادرت المنزل الزوجي لتستقل هي وابنتها في منزل في المنصورية، إلا أن زوجها السابق كان يقصد الشقة ويدخلها ويتهجم عليها وعلى الابنة ويتعرض لهما بالضرب، وقد أبرزت تقارير طبية وصوراً عن التحقيقات والشكاوى الجزائية العالقة بينها وبينه. تبعاً لذلك، قدم الزوج السابق اعتراضاً على الأمر على عريضة طلب بموجبه وقف تنفيذه وبالنتيجة إبطاله.

اذ ذاك، شهدت القضية مرحلتين: مرحلة أولى بت خلالها القاضي بطلب وقف التفيذ، وانتهت بصدور قرار عن محكمة التمييز أيدت فيه قاضي البداية مؤكدة على أن «سلامة الانسان فوق كل اعتبار»، وهذا ما علقنا عليه في العدد السابق للمفكرة[2]. ومرحلة ثانية، عاود فيها قاضي الامور المستعجلة أنطوان طعمة البت في أساس الاعتراض، ليصدر حكما» برد الاعتراض في الاساس مستكملا» ما كانت محكمة التمييز قد باشرت في بنائه لاستخراج مبدأ عام في القانون. وهذا ما نتولى التعبيق عليه في هذا المقال. ومن البارز في الحكم موضوع التعليق اعتماده مبدأ سلامة الإنسان فوق كل اعتبار والتوسع به كسند لإصدار أوامر على عريضة بمنع زوج سابق معنف من دخول منزل محل إقامة زوجته السابقة مبرراً الطبيعة الاستثنائية من جهة للأصول المتبعة في هذه الحالة، ومن جهة أخرى لتدابير الحماية المحكوم بها وهي تدابير من شأنها الحد من حق الملكية.

مبدأ سلامة الإنسان، مبدأ عام في القانون اللبناني على رأس الهرمية القانونية

مبدأ سلامة الإنسان فوق كل اعتبار قد سبق لمحكمة التمييز أن اعترفت به وأكدت عليه في قرارت سابقة[3] إلا أن هذه القرارات كانت تبدو وكأنها محصورة بحيثيات الحالات المعروضة أمامها الى أن طرحت القضية الراهنة، ليحتل هذا المبدأ أهمية بالغة في النظام القانوني اللبناني.

فالحكم موضوع التعليق يذهب أبعد من قرارات قضاة محكمة التمييز للجزم بأن «سلامة الإنسان تعلو كل اعتبار وترتقي في مرتبة أعلى من حق الملكية المتنازع عليها أصلاً بصورة جدية في الدعوى الراهنة».

بموجب هذا الحكم، يحتل إذاً هذا المبدأ المرتبة الأولى في الهرمية القانونية، ويشكل قلب الحقوق ومحورها لما «لنفس الإنسان من أهمية مطلقة وكونها هي محور الحقوق التي تقررها القوانين والتشريعات حماية على سلامتها وحفاظاً على كرامتها». وهذه الحيثية إنما تجعل من هذا المبدأ حجراً أساسياً في استخراج نظام عام حمائي للأفراد في القانون اللبناني[4]، لا يمكن التعرض له، حتى من أجل إعطاء الفعالية لحقوق لطالما قد ثابر القانون اللبناني على التقيد بها. ففي حال تعارض هذه الحقوق مع سلامة الإنسان، يقتضي ترجيح هذه الأخيرة لتعلقها بـ»نفس الإنسان». وإشارة الحكم الى «نفس الإنسان» تقود الى التساؤل عن مدى إمكانية نشوء مفاهيم جديدة وترسيخ حقوق أساسية للأفراد أوّلها كرامة الإنسان.

مبدأ سلامة الإنسان، سند لتدابير استثنائية

يبرّر مبدأ سلامة الإنسان اتباع أصول واتخاذ تدابير استثنائية تخرج عن القواعد العامة. فمن جهة أولى، يبدو أنه في حال ثبوت الخطر على الإنسان، يجوز اتخاذ قرارات بصيغة الأمر على عريضة بناءً للمواد /604/ الى /612/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أي بدون دعوة الخصم وسماعه، وذلك بغض النظر عن توافر عنصر المباغتة. وإن الحد من مبدأ الوجاهية وحق الدفاع هذا، تبرره حالة العجلة القصوى «التي لا تحتمل الانتظار» أو «عند وجود خطر على السلامة (...) إو عندما تكون حياة الإنسان مهددة بالخطر». وبالطبع، إن فتح الباب أمام اتخاذ التدابير اللازمة درءاً لحماية الإنسان بناءً على أوامر على عريضة هو أساسي في حماية المرأة مما قد تتعرض له من عنف جسدي ومعنوي، إذ إن معضلة العنف ضد المرأة هي غياب الآليات السريعة الضرورية والفعالة بوجه آفة لا يمكن الاكتفاء بمعاقبة ظواهرها، بل يجب محاربتها بصورة وقائية.

ومن جهة ثانية، يسمح مبدأ سلامة الإنسان بتجاوز الاحتجاج بحق الملكية فيخلع هذا الأخير عن عرشه الذهبي للسماح للقاضي باتخاذ قرارات بمنع مالك من دخول ملكه إذا تسبب ذلك بخطر على أحد الشاغلين.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه، هو مدى استعداد القاضي للتقيد بكل ما يفرضه مبدأ سلامة الإنسان وأوله أخذ تدبير بإخراج أي زوج معنف من المنزل الزوجي حتى في حال استمرار الرابطة الزوجية وما تقضيه من موجب مساكنة. فما تشير اليه عبارة «أن سلامة الإنسان هي فوق كل اعتبار وتعلو على حق الملكية» إنما تسمح بتوقع إمكانية التوسع في التدابير التي يتخذها القاضي في حالات العنف الأسري، ولا سيما إذا بدا إخراج الزوج العنيف من المنزل الزوجي ضرورياً للسماح للزوجة من التحرر من قبضة معنفها تمهيداً لها للانفصال عنه.

وختاماً، تجدر الإشارة الى القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن رالف كركبي في 18-3-2014 بمنع شخص عن نشر صور زوجته تحت طائلة تسديد غرامة تكديرية قدرها 20 ألف دولار أميركي عن كل صورة تنشر لها أو تسرب لأي جهة كانت وبأي وسيلة، وذلك على أساس وجوب حماية المرأة إزاء العنف الزوجي المعنوي. فللقضاء حسبما جاء في هذا القرار «سد الفراغ التشريعي في أي موضوع كان، وتحديداً في موضوع العنف ضد المرأة، فيخلق لها الحماية المعنوية والجسدية المناسبة الى حين صدور قانون بهذا الشأن»[5]. على وقع كلمات كهذه، يبدو القضاء المستعجل في المتن وكأنه يعلن موقفاً والتزاماً بتطوير مزيد من الآليات القانونية ضماناً لحماية المرأة، فسلامة الإنسان (المرأة) فوق كل اعتبار.

* محامية متدرجة، تعدّ دكتوراه في القانون، عضو في المفكرة القانونية

يهم المحرر التنبيه الى أن قانون حماية المرأة وأفراد الأسرة من العنف الأسري تم اقراره في المجلس النيابي في 1-4-2014.

1. Ronald Dworkin, « La chaîne du droit dans Droit et Société », 1985, n.1, p. 51 et s.
2. يمنى مخلوف، «جدل امام قضاء الامور المستعجلة في لبنان، سلامة الانسان فوق كل اعتبار، المفكرة القانونية»، المفكرة القانونية، 2014، عدد 14، ص. 9
3. محكمة التمييز، تاريخ 2006/2/23، المنشور على المصنف الالكتروني ومحكمة التمييز، تاريخ 2012/5/24 رقم 2012/57، المنشور في العدل 2013، ص. 208
4. نزار صاغية، «الطفل في حال الخطر، القضاء يكرس نظاما ملزما للطوائف»، الأخبار، 13 آب 2009
5. نزار صاغية، «للمرة الأولى، قرار قضائي لحماية المرأة ضد العنف المعنوي في لبنان»، نشر على الموقع الالكتروني للمفكرة القانونية في 20-3-2014.

صاحب المطبوعة: جمعية المفكرة القانونية
المدير المسؤول: نزار صاغية
مجلس التحرير: نزار صاغية ورائد شرف وسامر غمرون
المدقق اللغوي: أسعد شراره

info@legal-agenda.com
www.legal-agenda.com
Facebook: المفكرة القانونية
Twitter: @Legal_Agenda

تم إنتاج هذه المطبوعة بدعم مالي من مؤسسة هينرش بل – مكتب الشرق الأوسط. الآراء الواردة هنا تعبر عن آراء المؤلفين وبالتالي لا تعكس بالضرورة وجهة نظر المؤسسة.

يوزع هذا العدد مع جريدة السفير بموجب إتفاقية تعاون بهذا الشأن.

تصميم الأعداد 1-4: بوليبود ش.م.ل

تصميم: ستوديو سفر ش.م.ل